

• الْدُّرْسُ السَّابِعُ وَالثَّالِثُونُ | بَابُ الْقِيَاسِ "إِبْرَاهِيمُ رَفِيقٌ"

ابراهيم رفيق الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان يعلم احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. ممحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا - 00:00:00

محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسلیماً كثیراً مباركاً الى يوم الدين. حیاكم الله ایها الاحبة في مجلس جديد نعقده في شرح كتاب قواعد الاصول وبعاقد الفصول للامام عبد المؤمن البغدادي رحمة الله تعالى عليه. وقمنا في المحاضرة السابقة تحدثنا عن مصدرین من مصادر التشريع - 00:00:30

المختلف فيهما وفي الرجوع اليهما للوصول الى الحكم الشرعي وهو الاستحسان وعرفت الاستحسان وانواع الاستحسان وتشعبات هذا المبحث ثم انتقلنا الى مبحث المصالح المرسلة او الاستدلال المرسل كما يسمى. وعرفنا تقسيم المصالح الى مصالح معتبرة - 00:00:50

ومرسلة وتقسيمها اخر باعتبار اهميتها في المحافظة على مقصود الشارع الى مصالح ضرورية وحاجية وايُش؟ تحسينية وعرفنا ما هي المصلحة ابتداء وهي ايُش قلنا المصلحة؟ المحافظة على مقصود اه الشارع ثم انتقلنا الى بيان حكم من بعد ان عرفنا هذه التقسيم في - 00:01:10

المصلحة انتقلنا الى الموطن الشاهد. الموطن الشاهد هو هل الاستصلاح اللي هو بين قوسين المصالح المرسلة مصدر من مصادر التشريع بعد ان فهمنا ما معنى المصلحة المرسلة ان المصلحة التي لم يشهد لها الشارع باعتبار ولا الغاء؟ او ذكرنا اقوال الاصوليين عموماً في مسألة هل يجوز - 00:01:32

الرجوع الى المصلحة المرسلة في اثبات حكم شرعي. فذكرنا آآ ان اذا كانت المصلحة المرسلة في المرتبة الضرورية فهناك خلاف يذكر في كتب الاصول بين الاصوليين والفقهاء. آآ في ذلك فجمهور مذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة - 00:01:52 المصلحة المرسلة التي في مرتبة الضروريات هي مصدر من مصادر التشريع يرجع اليها في اثبات حكمه الشرعي. ويدعوه البعض الآخر الى انها ليست مصدراً من مصادر التشريع. يعني لا يجوز اثبات حكم شرح من خلال المصلحة المرسلة الضرورية. واما المصلحة الموصولة الحادية والتحسينية فقد نقل - 00:02:12

الغزالى نقل ابن قدامة بعد له ايضاً في روضة الناظر انه لا خلاف في عدم جواز الرجوع الى المصلحة المرسلة الحاجية والتحسينية لاثبات حكم شرعي لكن هذا الاجماع كما قلنا ربما مدخل لأن نقل كثير من المالكية عن مذهبهم انهم يعتبرون المصلحة الموصولة - 00:02:32

كم مصدر من مصادر التشريع. طبعاً كما قلت لكم في نهاية المحاضرة السابقة انه هكذا الخلاف يذكر في كتب الاصول. هكذا يؤصل ويصور كان هناك مصنع مرسة ضرورية فيها خلاف في الاعتدال وعدم الاعتداد بها. هناك مصلحة حاجة وتحسينية لا يعتد بها. وان المالكية الصحيحة انهم يعتدون بمصلحة مفصلة للحجاجيات - 00:02:52

ثم في الختام نقلت لكم كلام القرافي وبالدقيق العيد وانهما يقولان وهؤلاء القراف من دقيق العيد من اذكياء الاصولية لذلك دائمًا اهتم بقراءة ما يكتبون. خرافي ابن دقيق العيد يندر ان تجد اصولياً يكتب بفهمهما ولغتهما واضف اليهما من المتأخرین الحنابلة او نجم الدين الطوفي. هؤلاء من اذكياء - 00:03:12

ومن اصحاب العقائد العقول والقرائح القوية المتينة. وهم يعرفون مآلات الاقوال وان هذا القول وهذا القول في الحقيقة يتوجهانه الى

نفس النتيجة وان كانا يختلفان في التعبير الى غير ذلك. من الطرق آآ التي يسلكها الاصوليون وهي في النهاية متفقة. القراءة في -

00:03:40

ا وطبعا القراءة بتدقيق العيد تراهم ايش اصدقاء. تتمادي على شيخ واحد. يعني العز بن عبدالسلام عبدالعزيز بن عبدالسلام هو امام فكرا

00:04:01

اه قواعد الاحكام في مصالح الانام لكن انا لا اريد ظهور هذا الباب المهم انهم يناقشان هذه الفكرة هل فعلا هناك خلاف بين المذاهب الفقهية باعتبار المصالح المرسلة فبدك غريب؟ قال لكم ان المشهور انه اكتر من يأخذ بالاستصلاح هو المالكية ثم بعد ذلك احمد ابن حنبل يعني الحنابلة قال وما من مذهب الا -

00:04:18

ويأخذ بها بوجه من الوجوه ما من مذهب الا يأخذ بها بوجه من الوجوه. كذلك القرار في ذكر ذكر انه عندما تقولون انتم في القياس عند في باب القياس ان شاء الله سنأتي بباب القياس من طرق استنباط العلة او الوصول الى العلة مذهب المناسب وهو -

00:04:42

ان ينظر ويجهد الفقيه في استخلاص علة هذا الحكم الشرعي من دون ان يكون الشارع نص على هذه العلة. طب يقول انتم بمسلك

المناسب استنباط العلل للالحادم الشرعية هذا نوعا من انواع المصالح المرسلة انكم تأخذون علة باجتهاكم تثبتون ان هذه علة الحكم

الاصل - 00:05:00

ثم بعد ذلك تأخذون هذه العلة وتطبقوها في الفروع الشرعية مستجدة. وهذا نوع من انواع ايضا الاستصلاح او المصالح المرسلة

فيقول اذا بالنهاية ادعاء انه يوجد خلاف في الاخذ بالمصالح المرسلة اه من ناحية تطبيقية من الناحية التطبيقية لا يوجد -

00:05:20

هذه النتيجة التي يريد ان يصل اليها القرافي وبالدقيق العيد. انه من الناحية التطبيقية كل المذاهب تأخذ من مصالح انه يرسل ووجه

من الوجوه ان زعم اصوليو هذه المذاهب ان هذه المصالح لا ليست مرسلة معتبرة بطريقه من الطرق. يقول كل ما تقع تحاولون

اقناعنا به ان الذي - 00:05:40

يأخذ المصالح المرسلة فقط هو المالكية هذا ليس الواقع لأن المصلحة الموصولة عند المالكية يقول بها الحنابلة والشافعية والحنفية

لكن يغلفونها بخلاف اخر ويسمونها بتسمية اخرى فاصبح الخلاف على التسميات وليس على المعانى والحقائق -

فبالتالي الكل في النهاية يأخذ بالمصلحة المرسلة بوجه من الوجه انا اريد ان اذهب الى السبورة اه لعلي احاول او اصي لبعض الافكار

الى قضية المصلحة المرسلة وتطبيقها. ونحاول من خلالها فهم كلام القرابة ومن دقيق في العيد -

واختتم به يعني هذا الكلام عن مصالح المرسلة اه ايها الاحبة في المحاضرة الماضية بينما ان عندنا مقاصد الشرك هناك مقصد للشارع

ما هي مقاصد الشارع خمسة صح كان الدين - 00:06:36

حفظ الدين النفس العقل نسل للمال طبعا اه هذه اه ايها الاحبة ربما هذا ما تكلمت عنه في المحاضرة السابقة. هذه المقاصد الخمس

مرتبة بترتيب معين عند علماء المقاصد والاصوليين - 00:07:05

فيقولون على مقاصد الشارع حفظ الدين ثم بعد ذلك حفظ النفس ثم بعد ذلك حفظ العقل ثم بعد ذلك حفظ النفس ثم بعد ذلك حفظ

ايش؟ المال. وهناك خلاف بينهم في ترتيب العقل مع النسل. البعض يقول لا. حفظ النسل مقدم على حفظ العقل. والبعض يقول لا

حفظ العقل مقدم على حفظ النسل. لكن بشكل عام - 00:07:25

عليه الجمهور انا اه او ان ترتيب هذه المقاصد من حيث الالهمة ان الدين اولا ثم بعد ذلك النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال. وطبعا

وازد الطوфи ايش العرض - 00:07:45

حفظ العرض وعندما يزداد العرض فانه اذا زدنا العرض على رأي الطوфи انه من مقاصد الشريعة تصبح ستة. ويكون العرض في مرتبة

المال ولا يجعلونه مرتبة سادسة يعني من حيث القوة اللي تحت البال لا يجعلونه في مرتبة المال من قبل كلام الطوфи جعلك في في

مرتبة حفظ المال وهذا ربما - 00:08:00

رحمة في علم المقاصد الشريعة نبسط فيه ان شاء الله كل هذه الامور بالتفصيل الدقيق ولكن نحن في اصول الفقه لا اريد اقتحام

اكثر من ذلك اه الان اذا عرفنا انه هذا مقصود الشارع. هذه الخمسة. ممتاز - 00:08:20

الان المصلحة اسم يطلق على ماذا؟ على الافعال والأشياء التي يتم بها المحافظة على ايش على مقصود الشارع بشكل مصلحة فاي فعل يأمرنا الشارع به قطعا هذا الفعل يحافظ على احدى هذه المقاصد - 00:08:37

فماذا هذا الفعل مصلحة وكذلك امتلك يأمرنا الشارع به هو انما امرنا لماذا؟ ليحافظ على احدى هذه المقاصد صح ولا لا؟ اذا هذا الترك ايضا مصلحة. لما الله سبحانه وتعالى امرنا بالتجارة والسعى وبمناكبها. هذا مصلحة للحفاظ على مثلاً مقصود المال - 00:09:05
ولما نهانا عن السرقة وامرنا بتركها وترك القصف وترك الخيانة والاختلاس وما شابه ذلك. اذا هذا مصلحة هذا الترك مصلحة انه يحافظ ايضا على مقصود المال. وقل ذلك ولكن انت ذلك نفسك تتبع ذلك في جميع اه الافعال والطرق التي امرنا الشارع بها -

00:09:29

الاحكام التكاليفية من الحرام والمكروه والمحظى والواجب والمندوب لغاية استقرارها ونظرت فيها نظرة عامة تجدها كل اياتها مصالحة مكان منها فعل وما كان منها ترك. ايش يعني مصالح؟ يعني كلها ايتها الاحبة لها دور في المحافظة على مقصود من مقاصد الشارع.

ممتاز - 00:09:49

طيب اذا فهمنا انه عندي مقصود بالشارع. وعندى مصلحة وهي كل فعل او ترك يحافظ على مقصود الشهادات النهائية هو ايش هو مصلحة اه بعد ذلك ايتها الاحبة يعني لو لم يأس شيء من الخالد رضي الله عنه ولكم - 00:10:13

طيب اه الان ايتها الاحبة اه تكلمنا بعد ان يعني فهمنا وهذه الفكرة اردت ان تتأصل عنك بهذه الصورة. دائمًا اذا فهمت بها الصورة تنسخ ان شاء الله. قضية وجود - 00:10:38

دائرة المقصود دائرة المصلحة التي تحافظ على المقصود. الان متى تكون المصلحة معتبرة شرعاً؟ هذا ربما بعض الطلاب ما زال عنده شيء من الغموض فيها. متى نقول مصلحة معتبرة شرعاً؟ الان انا بدأ ايها تفهمها - 00:10:56

بهذه الصورة لانه عند كتاب الاصوليين ربما تتغدر عليه فهمها بهذه السهولة. الان قلنا المصلحة هي اي فعل او ترك شرعاً الشارع الحكيم لانه اي فعل لماذا هو مصلحة كلنا؟ لانه يحاول قطعاً على يد هذه المقاصد. بالشكل اتفقنا الان؟ تمام - 00:11:11

الان اه نأخذ مثال على فعل من هذه الافعال اخذنا في المحاضرة السابقة واعيدوا هذه المحاضرة اه الولاية على مال اليتيم مشان دخلنا في المحاضرة السابقة؟ ممتاز. الان الولاية على مال اليتيم ربنا امر بها. صح - 00:11:31

اذن هو مصلحة بقول الولاية على مال اليتيم مصلحة الله عز وجل امرنا بالولاية على مال اليتيم اذا هو مصلحة. ليش؟ لانه قطعاً يحافظ ايش هو مصلحة؟ لانه قطعاً يحافظ على مقصود من - 00:11:51

هذه المقاصد الخمسة. على اي مقصود يحافظ؟ برأيك؟ على المال. تمام. اذا بما انه الولاية على مال اليتيم يحافظ على احدى هذه المقاصد الخمس اذا انقطع عنه ايش؟ مصلحة تمام - 00:12:07

الان السؤال هنا هنا افهم ما معنى الاعتبار؟ هل الشارع وضح لنا وخبرنا لماذا الولاية على مال اليتيم يحافظ على مقصوده ولا خلس قارتنا يجب الولاية على مال اليتيم وسكت بعد ذلك. هل اخبرنا؟ بالاجماع. بغض النظر ايش الطريق؟ هل بنص ام اجماع؟ هل عندنا نص او اجماع - 00:12:24

من خلاله اخبرتنا الشرعية وخبرنا الشارع الحكيم سبحانه لماذا الولاية على مال اليتيم مصلحة تحافظ على مقصود من مقاصده الخمس وهو المال كيف ايش اخبرنا؟ اه الشارع اخبرنا وقال لها - 00:12:50

الولاية على مال اليتيم لماذا هي مصلحة تحافظ على مقصود من مقاصده؟ قال لان بسبب ان اليتيم صغير لان اليتيم ايش؟ صغير والصغر هو مظنة الضعف البدني والضعف العقلي وبالتالي انا شرعت هذا الحكم ها انا شرعت هذا الحكم لاحافظ على - 00:13:11
اه مقصودة في حفظ المال. فالشارع هو هو بنفسه اما بنص من كتابه او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم او بالاجماع يخبرنا يفهمنا لماذا الولاية على مال اليتيم تحافظ على مقصوده. لماذا هذا الفعل مصلحة؟ هو الذي اخبرنا. لان اليتيم صغير والصغر هو مظنة الجهل في تدبير عقله - 00:13:38

تدبر بدن وامور حياته هو الذي اخبرنا لماذا هذا الفعل مصلحة تمام؟ اذا الشارع اخبرنا لماذا هذا الفعل مصلحة؟ نقول حينئذ هذه المصلحة معتبرة شرعية فهمتم كيف الاسلوب؟ اذا الشارع هو اللي اخبرنا. لماذا هذا الفعل - 00:14:01

شارعه وكيف يحافظ على مقصوده؟ هو اعطانا التفاصيل. بنقول وبالتالي هذه المصلحة معتبرة ايش؟ شرعا. فالولاية على مال اليتيم مصدر مصلحة معتبرة شرعا. ليش معتبرة؟ لانه الشارع هو اللي اخبرنا كيف انه هذا الفعل مصلحة يحافظ على - 00:14:25 من خلال هنا الاجماع انه جاء الاجماع انه اليتيم صغير والصغر كما قلنا مظنة فساد العقل والبدن فلازم انه يكون في جاي على ماله حتى ما يضيع ماله. وبالتالي هكذا حافظ على مقصوده في حفظ المال. هذه كلياته القصة اللي اخواننا الشارع فيها هي اللي جعلت هذه - 00:14:45

المصلحة تمام؟ الان اذا هادي مصلحة معتبرة لانه الشارع اخبرنا بعلتها وهي ايش؟ الصغار. ولم يكل المجتهد الى استنباط العلة بنفسه صح؟ لم يأتي للمجتهد الى انه يستنبط هو اللي اعطاك العلة مباشرة لماذا هذا الفعل مصلحة؟ تمام. الان ايهها - 00:15:05 اذا وجد عندي لاحظوا كيف الامور تبني على بعضها. اذا وجد عندي فعل جديد كندير انا نازلة اما هاد فعل جديد ممتاز هذا الفعل الجديد نازلة معاصرة بدننا ناخذ حكمها باختصار لما كنت بدي نعرف حكمها يعني بدننا نعرض هل هو مصلحة يريدها الشارع - 00:15:31

وتؤدي الى حفظ احدى هذه المقصاد ولا ليس لمصلحة وبالتالي يجب انه ننهى عنها ونتركها تمام؟ هل هو مصلحة؟ ولا ليس بمصلحة يعني هلا اذا قلت هل هو مصلحة؟ يعني هل هو يحافظ على احدى مقصاد الشارع؟ بالطريقة التي يريدها الشارع ولا ليس بهذا الاسلوب؟ ماذا نفعل؟ نقول والله هذا - 00:16:01

جديد هل هو مصلحة ولا لا؟ نظرنا وجدنا والله هذا الفعل الجديد فيه ايه الاحبة نفس العلة اللي في الفعل القديم ولنا فعل جديد هذا الفعل الجديد فيه نفس العلة - 00:16:24

اللي في الفعل القديم. مثلا الولاية على مال اليتيم. ربنا اخبرنا ليش هو اوجب علينا الولاية على من يأتي بسبب انه صغير. فالان في عندي الجديد فيه نفس هذه العلة - 00:16:44 اه اللي اعتبرها الشارع في الحكم القديم فنقول اه بما انه هذا الفعل الجديد به نفس هذه العلة وهي الصغر اللي اعتبرها الشارع في الحكم القديم وبالتالي الفعل هذا الجديد يكون مصلحة - 00:17:00

ايضا يكون مصلحة ايضا جميل لماذا جعلتم مصلحة بعقولكم؟ لا. انه هناك علة الشارع اخبرنا بها في الحكم القديم. وعرفنا انه الولاية على ما لم يتم كانت بسبب الصغر. هو اللي اخبرنا. وجدنا هذه العلة في هذه المسألة الجديدة في هذه المسألة التي اه - 00:17:16 او النازلة المستجدة فنقول اذا اذا هذه المسألة الجديدة النازلة تأخذ نفس حكم المسألة القديمة فيكون ايضا واجب قياسا على ايش؟ على المسألة القديمة. مثل ايش مثل المسألة الجديدة؟ مثل الولاية؟ اه على - 00:17:42

في النكاح على الصغير الولاية في النكاح على الفتاة الصغيرة الان هل تجب الولاية على الصغيرة؟ اي والله تجب الولاية في النكاح. ولا يجب ان الصغيرة هي تبادر النكاح بنفسها. وايجاب الولاية على النكاح في الصغيرة - 00:18:02

هادي حكم لم ينص عليه الشارع لكن فيه نفس العلة الشارع اخبرنا بها وانه اعتبرها في حكم سابق هاي القلة موجودة في هذه المسألة الجديدة النازلة فنقول اذا ايضا ولاية في النكاح على الصغيرة مصلحة تحافظ على مقصود الشارع - 00:18:21 تحافظ على مقصود الشارع ربما هنا في شيء اخر في النسل جيده في العقل او ما شابه ذلك لكنها في النهاية مصلحة. لان كيف عرفت انها مصلحة باخذ العلة التي اخبرنا الشارع بها في حكم سابق ونقلها الى هذا الحكم الجديد - 00:18:42

بجامع اشتراكمها في نفس ايش؟ نفس العلة نفس الفكرة. هذا ايه الاحبة هذا هو القياس الاصولي هذي اصلا كل فكرة القياس الاصولي. صح ولا لا؟ عندك حكم جديد. مسألة جديدة. مش عارفين والله. ايش حكمها؟ وبالتالي هل هي مصلحة ولا لا؟ بعبارات المقصاد - 00:19:02

كيف بدي اعرف حكمها؟ والله هل هناك اصل يمكن ان نقيس عليه ونرجعها له؟ او الولاية في النكاح على الصغيرة. وجوب الولاية

للنكاح الصغيرة من قيس على وجوب الولاية على مال اليتيم. بجمع ايش - 00:19:22

بجمع الصخر في كلّيهما. الان نقول هذا الجامع الصغر هذا جامع معتبر شرعا. انه الشارع هو اللي اخبرني انه اعتبره في مسألة الولاية على كمال اليتيم وانا وجدت هذا هذه العلة التي اعتبرها الشاري وخبرنا بها في هاي المسألة الجديدة. فالحقّت هذه المسألة الجديدة والمسألة - 00:19:38

بجانب وجود العلة المعتبرة بينهما واضحة الفكرة؟ فهذا وبالتالي يكون الحكم الناتج عندي من خلال هذا القياس ايضا يكون حكم معتبر شرعا. ومصلحة الولاية على النكاح على صغيرة مصلحة معتبرة شرعا - 00:19:58

طبعاً كيف يا شيخ معتبره عن الشارع؟ ما اخبرنا اصلاً ما اتكلّم عن موضوع الولاية على النكاح في الصغيرة فكيف تقول وظع الولاية على النكاح في الصغيرة؟ هذا الفعل هذا الحكم مصلحته معتبرة شرعا - 00:20:14

بذنا نقول صح الشارع ما تكلّم عن هذا الحكم الجديد وانما اعطانا علة الحكم القديم. لكن اهم شي انه العلة اللي اتكلّم عنها الشارع في الحكم القديم هي بنفسها ات في الحكم الجديد وبالتالي الحكم الجديد ايضاً يعتبر شرعاً لأن علته هي معتبرة شرعاً - 00:20:27
لانه علته هي اصلاً معتبرة شرعاً. وبالتالي يكون الحكم الجديد معتبر شرعاً جميل ايه الاحبة؟ طيب الان عندما اذا هذه الصورة واضحة ايه العبادي هذه صورة المصلحة المعتبرة شرعاً يا مشايخ. هذه صورة المصلحة لما يقول لك مصلحة معتبرة يعني باختصار - 00:20:46

ان فعل مثل ولاية على مال اليتيم هو مصلحة يحافظ على مقصود الشارع. لماذا هو مصلحة؟ لماذا هو مصلحة؟ اذا كان الشارع هو اللي من خلال النصوص او من خلال الاجماع اه جينئذ بنقول له اي المصلحة معتبرة. وفي الولاية الایمانية اليتيم الشارع هو اللي اخبرنا - 00:21:19

هذا هو مصلحة لاما قال لنا انه هذا صغير والصغير بضيع ماله بسبب ضعف بذنه وعقله. اعطانا كل فلسفة لماذا هذا ايش؟ مصلحة. فكلنا هذه معتبرة. اذا وجدنا نفس هذى الفكرة وجدنا هذه العلة لاخواننا الشارع عنها في حكم جديد فاننا نلحق الحكم الجديد بالحكم القديم - 00:21:40

وهذا هو القياس الاصولي وهذا هو القياس الاصولي. تمام. الان نذهب الى حالة اخرى لاهالي الصورة اكتب عليها صورة رقم واحد وهذه صورة رقم واحد. هذه مصلحة انه يعتبرها شرعاً. تمام - 00:22:00

الان ايه الاحبة تحريم الربا في القمح الله سبحانه وتعالى حرم الربا في القمح صحيحاً؟ بالنص في حديث عمر بن الخطاب لما حرم التمر بالتمر والذهب والفضة والفضة والشعب الشعير وفي الحنطة والقمح اه الشالة حرم الربا في القمح - 00:22:18
ممتنع جاء نص في الشريعة يحرم علينا الربا في القمح ويحرم الربا في التمر الى غير ذلك. بدك احط لك التمر خليها التمر ها الشارع قال التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء - 00:22:45

اذا اه هذا حكم قطعاً مصلحة. صح يحافظ على مقصود الشارع. الشارع لما حرم الربا في التمر اذا هذا التحرير في الفعل وفي الذات. فالشارع لما حرم الربا في التمر - 00:23:02

نحن نجزم انه ما حرب الا انه ايش؟ مصلحة انه هذا الحكم وهذا الفعل او هذا الترك بذنا نسميه هذا الترك مصلحة. يحافظ على مقصوده في حفظ المال طب هل هو اخبرنا لماذا تحريم الربا في التمر مصلحة يحافظ على مقصوده - 00:23:17

هل علمنا وفسري لنا لماذا؟ تحريم الربا في التمر يحافظ على مقصوده في المال ما الناش نص وما عنا اجماع من خالله الشارع علّ لنا وفسر لنا كيف يكون تحريم الربا في التمر - 00:23:39

مصلحة يحافظ على مقصوده فهنا من الذي اصبح يحاول ان يفسر يبحث عن تفسير المجتهدون المجتهدون بدأوا ببحثوا عن تفسير لماذا تحريم الربا في التمر مصلحة تحافظ على مقصود الشارع في المال؟ بذنا نفك - 00:23:57
اختلفت افهام المجتهدين في الحنفية استنبطوا فكره. المالكية استنبطوا فكرة اخرى. الشافعية صمّتوا فكر ثالثة. الحنابلة فكرة رابعة انه هنا ماء الشارع ما اخبرنا بده يصبح المجتهد هو الذي يفك - 00:24:18

المسألة السابقة الولاية على مال اليتيم الشارع هو اللي اعطاني النتيجة نهائيا. بسبب انه صغير وهي خلص فهمنا اذا اه لاما هاد انه الصغير والصغير وظنه؟ وجدت هاي العلة والله في مسألة جديدة ايضا انسان صغير ويخشى يضيع ماله بعطيه نفس حكم المسألة السابقة. لكن المشكلة - 00:24:35

انه تحريم الربا في التمر الشرع ما اعطانا لماذا؟ هو مصنع. ما فسر لنا. اه. فالان بيجي الفقهاء يستنبطوا استنباط فبيجي مثلا اه بعضهم يقول والله تحريم الربا في التمر بسبب انه هذا والله - 00:24:52

اه ماكين او موجود والمكيلات والموزونات بده يسد باب الربا فيها. حتى ما يصبح هناك استهلاك واستنزاف للمال العام. وما يؤدي اليه من مفاسد وكل غير ذلك من الفلسفة اللي بيذكروها المقصاد هي في تحريم الربا. مذهب اخر يقول لك لا القوت اه والادخار - 00:25:14

مذهب رامي يجي يقول لك لا الطعمية والثمانية فلماذا حرم الشارع الربا في التمر مذهب من المذاهب عند الامام لانه مكين وموزون. والشارع بده يسد الربا في المكيلات والموزونات. بما يتربت عليه من مفاسد اقتصادية. بيجي بذهب - 00:25:42 المذهب الحنابل مذهب المالكية. بقول لك لا اه مش لانه وكيل او موزون التمر. لا مش هيكل الشارع لاحظ. لاحظ في التمر انه التمر اه قوت وادخار هو قوت اهل المدينة وادخار وهو يدخلوا منه. فاذا صار مجال للربا والتلاعب فيه بتختل موازين الاسواق في المدينة. لا بيجي الشافعي بفكرة بطريقة اخرى لا - 00:26:07

لا لانه طعام بشكل عام فقال الشاعر حرم الربا في التوب لانه طعام. والشارع بده يغلق باب الربا في مطعومات حتى لا يؤدي الى المفاسد تلاعب بارزاق الناس. فبصير كل مذهب بحاول - 00:26:27

الحنابلة قالوا والله احنا شايفين راح مش شايفين هيكل يعني بناء على استقراءات انه الكيلو الوزن هيكل يعني التمر لانه مكيب. المالكية بشتغلوا وكيل احنا شايفينها لانه قوته يدخل. بيجي الشافعية بقولوا لا لانه طعام - 00:26:40 اصبح كل مجتهد بحاول بنفسه يفسر ليش هذا الحكم مصلحة يحافظ على مقصود الشارع صح؟ كل فقيه صار يفكر الان هنا يحدث عندها مسلك من مسالك القياس يأتي معنا مسلك من مسالك استنباط العلل. يسمى مسلك المناسبة - 00:26:57 وهذا مسلك اجتهادي. يعني الفقيه هو الذي يستنبط ويحاول ان يفسر لماذا هذا الفعل مصلحي يحافظ على الشارع تمام؟ الان نيجي مثلا على رأي اه مثلا الشافعية قالوا تحريم الربا في التمر - 00:27:20

العلة انه طعام. خلص نختار هذا. ممتاز فالشارع بده يغلق الربا في هذه الابواب حتى لا يتلاعب في ارزاق الناس هذا تفسير مين هل هو تفسير الشارع؟ ولا تفسير الشافعية؟ تفسير الشافعية باجتهادهم. واستنباطهم. الان القرافي يقول - 00:27:41 اي حكم الفقيه هو الذي يستنبط علته وليس الشارع هو الذي اخبرنا به. هذا الحكم في الحقيقة هذا التعليل وهذا الاستنباط هو نوعا من المصالح المرسلة هكذا القرار فيقول يقول انتم الان تحريم الربا في التمر هل الشاعر احركم بعلته؟ وفسر لكم لماذا ومصلحة؟ لا. انت ايه المذاهب الرابعة - 00:28:04

بدأتم تفسرون اجتهاداتكم لماذا هو ايش؟ مصلحة. وبالتالي انت تقومون بنوع من الاستدلال المرصد انكم انتم تستنبطون العلة التي من اجلها كان هذا الحكم مصلحة. وهذا هو الاستدلال المرسل بحد ذاته - 00:28:30

المسألة السابقة الشارع هو اللي فسر لنا لماذا الحكم مصلحة خلاص انتهينا قطعا هذا معتبر شرعا هذا معنى الاعتبار. هون الشارع ما قصر لنا. وكل المجتهدين الى اذهانهم وقرائهم. فهم اصبحوا يستنبطون ايش - 00:28:49

يستنبطون لماذا هذا الفعل مصلحة فيقول الغرابي اه بما انتم الذين تستنبطون لماذا هذا الفعل مصلحة؟ هذا نوع من الاستدلال المرسل هذه هي المصلحة المرسلة. انه مرسلة الشارع فلم يعتبرها انتم بامثالكم باستنباطاتكم واجتهاداتكم انتم الذين قلتم انه والله هذا الحكم مصلحة لكيت وكيت. فهذا هو المصلحة المرسل - 00:29:07

لان الشارع لم ايش؟ لم يعتبرها يعني لم يفسر لنا لماذا هذا الفعل مصلحة؟ وانما انتم الذين فسرتم لماذا المصلحة وبالتالي يكون هذا مصلحة مرسلة. طيب بس خلونا نكمل مع القرف. اذا اه بتيجي عنا قضية اه التفاحة - 00:29:31

طيب بالشهر ينص على تحريم الربا في التمر. طب التفاح ما مص الشارع عليه؟ هل هو طيب بيجري فيه الربا فالآن الشافعي رحمة الله عليهم توصلوا في تفسيرهم لماذا الربا في محرم؟ لانه ايش العلة - 00:29:51

الشافعية توصلوا في تفسيرهم لتحريم الربا في التمر العلة انه ايش؟ طعام. اه ممتاز. وبالتالي الشافعية لما شافوا التفاح صاروا يبحثوا عن حكمه اه والله التفاح وزي التمر اه يجري فيه الربا وهذا ليس مثل التمر؟ قالوا اه احنا ايش فسرنا تحريم الربا في التمر - 00:30:12

انه ايش الشارع؟ لماذا حرم؟ لانه طعام. صح؟ طب التفاح؟ وتفاح طعام اه اذا بدبي اقيس التفاح على التمر في تحريم في تحريم الربا بجماع ان كليهما ايش وهذا ايش بنسميه برضه؟ برضه هذا قياس اصولي - 00:30:32

صح؟ برضه هذا قياس اصولي. فالقرار في ايش بحكي؟ بحکوا انت بتعملوا هاي العملية. بتنسبوا علة حكم نص عليه الشارع. وهاي بتنسبوا لها بتقيسوا في فروع جديدة. وبتقولوا احنا ما بنأخذش من مصالح المرسل - 00:30:52

طب هي المصالح المرسلة؟ هم الاصولية ما بسموها مصلحة مرسلة. شو بسموا هاي الاعلامية؟ قياس ايضا ظلم القرار في ما هي مصلحة مرسلة القرار بده يقول مفهومنا. انه انت بتنسبوا علة حكم. يعني بتفسروا المصلحة - 00:31:08

اللي المصلحة يعني الفعل اللي نص عليه الشارع. وهذا تحريم الربا في المصلحة فسرت انت باجتهادكم لماذا هو مصلحة؟ ايهما الشافعي ايش كنتم؟ لماذا هو مصلح؟ قلتم له طعام. والطعام للشارع يزيد اغلاق الباب فيه حتى لا يتلاعب بارزاق الناس - 00:31:23

مممتاز ثم عندما جاء فرع جديد مثل التفاح التفاح على التمر في تحريم الربا بجانب وجود التعليم فكريها العلة هي مشتركة فكرهما. فقلت اه اذا ايضا الشارع بده التفاح يكون حرام. لانه التفاح برضه مطعم والمطعومات يجب ان لا يتلاعب فيها - 00:31:39

وقس على جميع المطعومات نفس الفكرة تصير قياس لانه هم خلص فهموا اه فهم الشافعية انه الشارع لماذا حرم الرماد التمر لماذا؟ لانه طعام. اه يعني الشارع اذا بده الطعام نغلق هذا الباب فيه. فصار اي طعام يلحقوه بالتمر - 00:31:59

بهذه الصورة. تمام؟ الان القرافي يقول للشافعية مش انت تنكرون علينا المصالح المرسلة؟ هذا مصلحة مرسلة. وان انت سميتموه قياسا بسموه سلام عليكم سوى نوع من المصالح المرسل. لانه في النهاية هل - 00:32:19

كون الربا في التمر مصلحة. هل الشارع هو اللي فسرها؟ لا انت وبالتالي هذا مصلحة مرسلة لان معنى انه مصلحة معتبرة انه الشارع هو الذي يفسرها لنا. بما انه الشارع هو لم يفسرها لنا وبالتالي هذه موسى - 00:32:36

وانتم سميتموها ايش؟ بدل ما تسموها مصنع موسى قلت لا هذا قياس اصولي ماشي قولوا هذا قياس اصولي لكنه في النهاية نوال من الاستدلال المرسل طيب الان ايه الاحبة اه طب ايش صورة الاستدلال المرسل - 00:32:52

اللي بخالف فيها الجميع والشافعية بيقدوا المصالح المرسلة. اه مثلا او اكثر الشافعية بدننا نقول في كتبهم الاصولية بيقدوا المصالح المرسلة غير مقبولة. وكذلك كثير من الحنابلة في كتبهم الاصولية يقولوا غير معتبرة. طب بدننا نفهم ايش الصورة اللي غير معتبرة عندكم في المصلحة المرسلة. اه تعالوا نشوف - 00:33:09

الان ايه الاحبة حتى تفهموا ايش المصلحة المرسلة اللي بتكلم عنها الاصولية لانها ايش؟ انها غير معتبرة. جيد الان جمع المصحف بين دفتين معاي انت الان هاي الصورة الثالثة هديك الصورة الثانية. اذا الصورة الاولى عندي حكم الشارع نص عليه وفسر لي لماذا هو مصلحة. الحالة الثانية حكم - 00:33:30

الشارع نص عليه وما فسر لي اه وما فسر لي لماذا ومصلحة فصار المجتهد هو اللي يصبر ممتاز؟ يعني لاحظوا الصورة الثالثة والاخيرة الصورة الثالثة والاخيرة جمع المصحف بين دفتين. اها. هل هذا الحكم اصلا الشارع نص عليه؟ لا - 00:34:10

الصحابة في زمن ابو بكر هم اجتمعوا فيما بينهم وتناقشوا ووصلوا لنتيجة. تمام؟ الان جمع المصحف بين دفتين كما قلنا اذا هذا الحكم اصلا الشارع لم ينص عليه ممتاز ايش مصلحته؟ الان هو مصلحة. شو الصحابة رغم انه ايش؟ انه هذا جمع المصحف بين دفتين هذا مصلحة - 00:34:30

طيب فسروا لنا لماذا هذا الحكم مصلحة؟ انت لما تقول انه مصلحة معناتها بده يحافظ على احدى هذه المقاصد. قالوا اه جمع المصعب

00:34:54 - بين دفتي مصلحة لانه يحافظ على مقصد الدين

صح اذا الصحابة قالوا جمع المصحف بين دفتيه مصلحة لانه في النهاية يصب في مصلحة او في المقصد الاول مقصد حفظ الدين. بس الان بدننا علة لماذا جمع المصحف هذا الفعل بحد ذاته ان هذا كلام عام. احنا بدننا العلة كيف قبل شوي مال اليتيم عللو لنا لماذا هو يحافظ على مقصود الشارع؟ قلتم لان - 00:35:12

طيب نفس الاشي تحريم الربا في التمر عللو لنا لماذا يحافظ على مقصود الشارع؟ قلت لانه طعام بالاستنبط اسرائيل. هنا بده لماذا جمع المصحف يحافظ على الدين كيف بده تعلمنا صح؟ وهاي احنا بدننا وين الحبكة؟ عللو لنا لماذا جمع المصحف؟ يحافظ على الدين - 00:35:33

هنا بيدأ يبحث عن ايش؟ عن العلة يعني كيف قبل شوي تحريم الربا في التمر؟ كيف يحافظ على رخصة حفظ المال؟ يلا عللو لنا ايها المجتهد وبدوا يحاولوا يفسروا كذلك جمع المصحف بين - 00:35:55

بعدكم تبدأوا تفصلو لماذا هو علة؟ يحافظ على مقصود الدين. بس ايش الفرق بين جمع المصحف بين دفتين وبين تحريم الربا في التمر؟ انه تحريم الربا الحكم الشرعي مصالحة. صح؟ واحنا بس بدأنا نبحث عن ايش؟ عن علته، نحاول ان نفسر لماذا هو مصلحة ثم بعد ذلك - 00:36:09

بعد ان وصلنا العلة مثلا عند الشافعية والطعمة بدأنا نقيس عليه. الان جمع المصحف بين دفتيه اولا قبل ما نبدأ نبحث عن علته بدننا نشوف الان هل هناك اصل يعني حكم سابق - 00:36:29

حكم سابق نص عليه الشارع وخبرنا بعلته او استنبط الفقهاء علته ثم هذا الحكم السابق اللي الشاري اخبرنا بعلته يعني فسر لنا لماذا هو مصلحة او الفقهاء استنبطوا علته وفسروا لنا لماذا - 00:36:47

مصلحة يمكن انه نقيس عليه هذه الصورة الجديدة النازلة ضعتوها مفهمنتش الصورة الان اذا هاي الصورة الاولى والثانية. الصورة رقم واحد علمتكم ايها اليوم انه الحكم نص عليه الشارع وخبر - 00:37:11

ثم بدأنا نقيس عليه وهذا قياس اصولي. الصورة رقم اثنين حكم نص على الشارع لكن ليس هو الذي اخبرنا بعلته او الفقيه هو الذي استنبط العلة باجتهاده ثم بعد ذلك بدأ نقيس عليه. صح؟ وقلنا الصورة الثانية القراءة فقال هي مصلحة مرسلة - 00:37:27

جمهور يقولوا لا مش مصلحة مرسل هذا قياس اصولي. شفتو كيف؟ اذا الصورة الثالثة والأخيرة هي الأخطر. هاي السورة. انه انا عندي مسألة نازلة حاولت ابحث لها عن اصل شرعی مستند شرعی اللي هو حكم سابق - 00:37:47

اما يكون الشارع نص على علته وفسر لي لماذا هو مصلحة او حكم سابق؟ الشارع اعطاني ايه والفقهاء استنبطوا لماذا هذا الحكم مصلحة ويحافظ على مقصود الشارع لاقيس عليه هذه النازلة الجديدة - 00:38:04

بدي اذا اصل مستند شرعی اصل قديم اقيس عليه هذا الحكم الجديد فالان هل هناك اصل معين باء هو اصل ايش؟ معين. الشارع نص مثل اصل معين يحافظ على الدين. الشارع نص على علته. وتوجد هذه - 00:38:21

العلة في جمع المصحف بين دفتين؟ او هل يوجد عندي اصل قديم؟ الشارع لم ينص على علته. لكن الفقهاء من الصحابة استنبطوا او علته ووجدوا هذه العلة في جمع المصحف بين دفتيه فقاوسوا جمع المصحف على هذا الحكم القديم. في الحقيقة يقول الاصوليون الان في النهاية هو مجرد - 00:38:41

يقول الاصوليون لا يوجد حكم قديم نص عليه الشارع في القرآن او في السنة يبقى يعني حكم معين الكلام هذا يريد حكم معين. نص عليه الشارع في القرآن او في السنة يمكن ان نقيس جمع المصحف - 00:39:01

يعني ما عنا حكم قديم كما قلت لك بالشارع اخبرنا بعلته او استنبطها الفقهاء ثم وجدنا هذه العلة في جمع المصحف فقسنا جمع المصحف على ذاك الحكم القديم بجامع اشراكهما في العلة. ما لقينا - 00:39:19

فصار الجمع الجمع المصحف بين دفتين لا يوجد اصل معين يعني حكم قديم يمكن ان نلحق به بجامع اشراكهما في العلة فهو بيتجي موطن المصلحة المرسلة. فهل جمع المصحف بين دفتين فعل يجوز ان نعتبره او نسميه مصلحة - 00:39:35

ونبني عليه احكام شرعية ولا لا يجوز ان نسميه مصلحة ونبي عليه احكام شرعية هنا الموطن الشاذ. فهل الجمع المصعب بين

دفتيره؟ الان قلتم انه مصلحة واذا قلتم انه مصلحة - 00:39:57

بدنا نشوف ازا كتتوا بمصلحة في الان اه تحريم يعني كيف بقول لكم هي قبل قليل في الصورة الاولى ايجاب الولاية في النكاح كانت هي النازلة الجديدة صح وقلت منها مصلحة بس اه فهمت انا لماذا هي مصلحة فعلا قبلنا لماذا؟ لانه هناك حكم اصل معين -

00:40:11

سابق اللي هو الولاية على مال اليتيم. قضم الولاية في النكاح على هذا الاصل المعين بجامع اشتراكمها في العلة اللي اعتبرها الشارع. وفي الصورة الثانية عنديكم تحريم يبقى في تمر والصورة الجديدة اللي نازلة كانت بالتفاح؟ والله قسم التفاح - 00:40:39

على التمر بجامع علة مش الشارع اخبرنا بها استنبطها الفقهاء. فقلنا فعلا التفاح بالتالي محرم. وان كان شف ايهم اقوى تحريم التفاح اي او حكم اي اي الحكمين اقوى؟ تحريم التفاح او تحريم الربا في التفاح؟ ولا ايجاب الولاية - 00:40:59

النكاح اي الحكمين اقوى؟ جميل. اجابة لا بالنكاح اقوى من اه تحريم الرمال في التفاح. مع انه كليه ما ثبت من قياس. لكن ايش الفرق بينهم اه انه هنا ايجابي الولاية في النكاح علته انه يشترك فيها مع اصله. الشارع هو اللي فسرها انتهى الامر. بينما تحريم الربا في التفاح - 00:41:19

علة مش الشارع هو اللي اخبرنا فيها لا احنا الفقهاء استنبطوا علة الاصل القديم ثم الحقوا الفرع الجديد بالاصل القديم بجامع اشتراكمها في العلة المضمنة في النهاية. الشافعية والحنابلة يخالفهم المالكية بل ان مضمونة. لكن مشكلتنا في المسألة الجديدة انه جمع المصعب بين دفتين ما فش - 00:41:39

عندي حكم قديم اقيس عليه يعني ما عندي حكم قديم لا شال ان نصعد علته او ان الفقهاء استنبطوا علته ما فش عندي اصل معين اقيسه عليه. طب ايش افعل؟ هل يجوز انه - 00:42:03

اعطي حكم والله قول والله جمع المصحف بين دفتين مصلحة يجب القيام بها لانها تحافظ على مقصود الشارع هو نبيت الخلافة بين الاصولية فهمتوا علي؟ هون بيجي الخلاف. انه يا عمي هادي ما فيش اصل معين نقيسه عليه. في الولاية في النكاح بس ناموا على والتفاح اسنان عالتمر. طب الجمع بين - 00:42:16

بدي احكي انه مصلحة يجب القيام بها بالتالي بدي اشي استنى ندي له كنت عليه بشيء استند الله. الان هنا بيجي مسألة الاستدلال المرسل. انه هنا في شيء هذا هذه الصورة تسمى استدلال الاسر عند الجميع - 00:42:36

يسمي ايش؟ عند الجميع. القرار في قبل قليل قلنا هو يسمى ايضا القياس المستنبط علته ايضا الاستدلال المرسل. فبقول المدام اللي بتحكي عنها المصلحة المرسلة لانتم بتخذلها بها بوجه من الوجه. بتخذلها بها من خلال القياس صاحب العدة المستنبط. ويبقى النقاش دائم بين الجميع في هذه - 00:42:53

الصورة الثالثة والاخيرة فهمتوا من القراءة في ايش بدي احكي وابن دقية العيد انه مستحيل انه انت ما بتخذلها المصلحة المرسلة. انت بتخذلها بها في صورة القياس اللي علته مستنبطه - 00:43:13

هذا قطعا وهذا منع من سداد المرسل شئت وما ابitem. سميتوه قياس سميتوه استبداد كما تشاوون. لكن المنطقة المختلف فيها فعلا عند الجميع هي هي عندما يكون عندي فرح لا يوجد اصل معين استطيع ان الحقه به - 00:43:25

لانه ما في اصل معين سواء مستنبط العيلة او منصوص العلة. فهل يجوز للمجتهد من خلال اجتهاده انه يثبت انه هذا الحكم لازم نعمله لانه مصلحة يحافظ على احدى هذه المقاصد هل يجوز له - 00:43:41

الان كما قلت لكم هنا المنطقة التي تخيف الفقهاء انه يصبح هناك تشابه بيننا وبين المعتزلة بهيالجزئية بعض الاصولية او اكثر اصولية ليش تخافوا؟ ففتح هذا الباب لانه من جنسية القريبين من المعتزلة الان المعتزلة يقولون اذا العقل وحده ادرك انه - 00:43:59

هذا الفعل في مصلحة اذا كانت مصلحة خالصة بقدر العقل انه هذا الفعل واجب. مش هييك درسنا سابقا. اذا كان هذا الفعل في مصلحة راجحة مش خالصة. بقول للعقل انه هذا الفعل مندوب - 00:44:20

واذا كان في مفسدة خالصة العقل تكون هذا فعل حرام. اذا كان في مفسدة راجحة تكون هذا فعل مكروه. فاحنا هون اذا قلنا جمع المصحف بين دفتين اه يجب جمع المصحف بين دفتين لانه مصلحة - 00:44:33

اه استنى ان تقول يجب جمع المصحف لانه مصلحة انت طب كيف اوجبت من وين اتيت بهذا الوجوب؟ لان لاحظوا كيف سيصبح الاستدلال لموسى المصدر للمصادر التشريعية لاحظوا كيف اصبح الاستبداد المرسل او المصلحة المرسلة مصدر من مصادر التشريع. وهذا مخيف عند اكثرا الصوليين. انه هنا انت تقول جمع المصحف بين - 00:44:48

ما حكمه واجب؟ ما الذي اوجبه اه ما الذي اوجبه؟ عند القياس اصولي ولا ما عنديش. طب ايش اوجبته؟ قال والله هذا مصلحة. بقول لك اها صرنا زي المعتزلة. انك بتشووفوا فعل - 00:45:08

وبتقولوا عنه مصلحة اذا صار واجب. اذا كان مفسدة بتقولوا عنه حرام بعقولكم. نقول اه هنا لذك اخافوا اصوليون في الحديث عن المصالح يا عمي بدناسن نفتح الباب اذا كان الفعل لا يوجد اصل معين يقاس عليه بدننا نتروى شوي قبل ما انا نقول انه مجرد القول - 00:45:22

اه مصلحة و يجعله له حكم شرعا. او انه جعله حكم شرعى وبناء حكم شرعى فقط بناء على انه مصلحة بنظر مجتهد بدننا نتروى حتى ما نصبح مثل المعتزلة فاييش قالوا ايها الاحبة؟ جاء الخلاف. فقال الجمهور انه اذا كانت المصلحة التي يدعها المجتهد في هذا الفعل المعين - 00:45:44

الذى لا يوجد اصل معين يقاس عليه. لاحظوا هاي الافكار كلها بتكون مستحضر عندكم. انت فلاء نازلة لا يوجد اصل معين نلحقها به. اذا قال انه هذه النازلة مثلا ويجب جمع المصحف. يجب ان نفعل كذا. يجب ان نفعل كذا. بناء على انه مصلحة. بناء على المصلحة. وبدأ هو بعقله يفسر - 00:46:08

لماذا هو مصلحة وكذا وكذا؟ وبعقله يفسر لنا الان. يعني هو اولا اعطانا الحكم يعطيها الحكم بعده ثم فيفسر لنا بعقله لماذا هيك الحكم فهنا الحكم من عند المجتهد والعلة من عند المجتهد. يعني انت لاحظتم الفرق بين السور الثلاث سموني ممكن اطيل هنا لكن لانه هون الحبكة - 00:46:28

في الصورة رقم واحد حكم من الله وعلة من الله ونحن نقيس فقط صورة الولاية في مال اليتيم. السورة الثانية سورة قياس التفاح على الربا. حكم من الله في التمام علة من المجتهد - 00:46:52

ثم نقيس تمام؟ الصورة الثالثة جمع المصحف بين دفتين ما فش عندنا حكم معين ها اتكلم عن حكم معين من الله ولا مصلحة عفوا ولا تعليم ايضا من الله سبحانه وتعالى يعني من الشارع. وانما عندي فلاح لا يوجد اصل معين - 00:47:11

سؤال هيك مسألة جاءت ما وجد اصل معين اقيسها عليها. فالمجتهد هل يجوز دعاء لا بصورة ثلاثة؟ لا معين من الله يقاس عليه ولا علة من الله سبحانه نلحق بها. ولعل ايضا منا. نلحق بك. وانما - 00:47:34

كما قلنا مسألة وردت لا يوجد اصل معين تقاس عليه فهل يجوز للمجتهد انه هذه المسألة النازلة الجديدة يعطيها حكم بالوجوب بالندب بالتحريم بالكراهة. ويقول الله هذا الحكم او هذه - 00:48:00

المسألة واجبة. لماذا؟ قال مصلحة تحافظ على احدى هذه المقاصد. ثم يبدأ هو بذهنه يفسر والله لماذا؟ جعلها مصلحة تحافظ على هذه المقاصد. فهنا الحكم كله من المجتهد والعلة تفسيرها من المجتهد. اثنين - 00:48:20

صح هو خوه هذا جمع المصحف بين دفتين هذا مثال الشهير هنا هناك امثلة كثيرة ترى في الاستدلالات المرسلة لكن خذوا هذا المثال الان ما رأيك؟ هل يجوز للمجتهد انه نفسه - 00:48:38

الحكم ثم يستتبط ويبين لنا لماذا والله هو مصلحة يحافظ على مقصود الشارع؟ هذه هي المصلحة المرسلة للمختلف فيها. فالمالكيه رحمة الله عليهم يجوزون هذا ثم بعدهم كما قال الحنابلة. لكن طب كيف يجوزونها ولم يصبحوا هكذا على طريقة المعتزلة؟ لا. قالوا لا نسمع على طريقة - 00:48:53

معتز. لماذا؟ لانه صحيح جمع المصحف بين دفتين. هنا ركزوا بالكلام. لا يوجد اصل معين يقاس عليه. لكن يقولون اصول الشريعة

العامة الم تدل على وجوب حفظ الدين يعني لو نظرنا في افعال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:17

في حياته ايش كان يفعل؟ انه كان عنده مقصود مهم انه يحفظ الدين وانه دائمًا اي شبهة تيجي على الدين يحاول يلغيها وانه اي انسان مفسد يحاول يخلص عليه فعندني قصور متعددة كثيرة تشهد انه الشارع يريد ان يحفظ الدين واي مفسدة تؤدي الى اه تفرقه او ضياعه - 00:49:36

يريد ان يلغيها فجمع المصحف بين دفتين صحيح ما عندي مسألة معينة اقيس عليها لكن عندي اصول عامة استطيع ان الحقه بها وبالتالي الحكم على انه جمع المصحف بين دفتين واجب لتحقيق ولو ان فيه مصلحة تحافظ على احدى المقصود الخمس وهي الدين - 00:49:56

في الحقيقة ليس بالعمل العقلي المحس على طريقة المعتزلة. وانما هو الاستقراء العقلي لتصرفات الشارع ولنصوص الشارع جعلها المجتهد المستقرى المتبع يجزم بأنه مثل هذا الفعل له شواهد كثيرة في - 00:50:20

يصلح ان يلحق بها وان لم يكن قياس في النهاية لكن يلحق بتلك الشواهد والاصول كيف النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اي اثم مثلا منع الصحابة انهم يكتبوا السنة - 00:50:40

حافظا على ايش؟ القرآن اه فهمنا. منع امر كان يأمر الصحابة بحفظ القرآن. يفرح لما يأمرروا اصحابي حفل. يعلم فلان القرآن الى هنا هنا يسر القراء حظ الناس. هذه الاصول كلياتها بتدل انه النبي صلى الله عليه وسلم بده ايش؟ بده القرآن ينحفظ. صح؟ هسه ما فش مسألة معينة منها - 00:50:51

استطيع ان اذهب جمع المصحف عليها. كصور معينة ما في. بس عندي قصص متظاهرة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم بنت القرآن اللهم انا نحسن الذكر وانا له لحافظون. فنصوص القرآن مع نصوص السنة هي اصول وشواهد عامة. استطيع انه يلحق الجمع جمع المصحف - 00:51:11

بين دفتين عليها وهذا اللي فعله ابو بكر لما اجتمعوا مع الصحابة انه نظروا في الشريعة انه الشرعية بدها ايانا نحافظ عالقرآن وفعلا النبي صلى الله عليه وسلم اللي عشناها وشفناها والقرآن - 00:51:31

الكريم اللي قرأناه كلياته يصب ضمن مصلحة انه لازم القرآن ينحفظ. وبالتالي جمع المصحف طبعا كما تعرفوا كمترغع عند الصحابة كل واحد عنده شوي وكان خشي ابو بكر ومات كثير من حفاظ القرآن في معارك الردة فبدأ القرآن يقل عدد من يحمله. فابو بكر خاف على المصحف وجمع - 00:51:43

يا جماعة الخير لازم نجد حل لهذا الموضوع. واتفقوا على قضية جمع المصحف بين دفتين خطأ خلص. ينحفظ المصحف. الان جمع المصحف بين دفتين كما قلنا مصلحة. لماذا هو مصلحة؟ هل يوجد اصل معين يقاس على الصحابي قاس وهذا على هذا؟ ما عنده كان اصل معين لكن - 00:52:03

وعندهم شواهد واصول عامة في الشريعة جعلتهم يجزمون انه مثل هذا الفعل الشارع يريد عرفتم كيف تجي طريقة المصطلح المرسلة؟ الان اكتر الاصوليين كما مر معنا بقولوا اعتماد هاي الطريقة في التشريع على انه مصدر من مصادر التشريع - 00:52:23

هذا فقط يجب ان نجعله اذا كانت المصلحة المقدرة عندنا ضرورية. اه بنجعلها تستطيع انها تكون مصدر من المصادر الان جمع المصحف بين دفتين اه مصلحة ضرورية لحفظ الدين صح؟ مصلحة ضرورية لحفظ الدين. فقال الفقهاء وقال الاصوليون حتى نقول بالاستدلال المرسل بهذه الصورة الثالثة والأخيرة - 00:52:43

انه عندي مسألة لا يوجد اصل معين تقاس عليه. نعطيها قطر بناء على كما قلنا الاستدلال المرسل. والحاقة الشريعة العامة من دون وجود اصل معين تقاس عليه. هذا النوع يعني نعتمد كطريقة مصدر كمرجع من مصادر التشريع - 00:53:08

فقط في ايش في اذا كانت المصلحة المرتبة ضرورية والذي يحدد لها ضروريها المجتهدون الكبار. لكن اذا كانت المصلحة يعني الفعل اللي بذنا حكم فيه ليس فعل حاجة عفوا ليس ضروري. مصلحة وليس ضرورية. مسألة جديدة نازلة جديدة. مصلحتها - 00:53:28

جاجية او نازلة جديدة مصلحتها تحسينية. وما وردتنا اصل معين نقيسها عليه من اصول الشريعة. اه في النهاية لا يقول الاصوليون لا

يجوز ان نعتبر او ان نعتمد المصالح المرسلة كوسيلة من وسائل التشريع في هذه الحالات - 00:53:50

وضعت فكرتهم ايهما الاحبة؟ اذا كان الفرع مصلحته حاجة او مصلحته تحسينية هل يجوز اني اعطيه حكم شرعي بناء على الاستصلاح قالوا لا حتى ما نفتح الباب كثير للناس متى بنجوز الاستصلاح والمصالح المرسلة في هذه الحالة؟ في حالة عدم وجود اصل معين يقاس عليه - 00:54:08

فاما كانت المصلحة ايش؟ ضرورية. فتلوج المصحف بين النفتين اه والله مصلحة ضرورية. ولا تصور المصحف يضيع ما احد يقرأ المصعب ما احد يعرف حكم ربنا. وقع حكم الله في الارض هذا نقطة اعلى مقاصد الدين - 00:54:33

فيالتالي جرح المصحف بين دفتين الصحابة رأوا انها مصلحة ضرورية لذلك قاموا بهذا الفعل. مع عدم وجود اصل معين يقاس عليه. لكن لو وجد عندنا الاخرى غير جمع المصحف بين دفتين - 00:54:48

مسألة اخرى وكانت مصلحتها لا ترقى الى مرتبة الضروريات حاجة او تحسينية هل يجوز نعطيها حكم مع عدم وجود اصل معين تقاس عليه لا فيكم نهاية اصل معين اذا كان مصلحة حاجة تحسينية ما بصير - 00:55:02

بما اذا في اصل معين خلص انتهى اصل الاصلاح قياس عندهم يسموه قياس. ما بسموه اصلا مصلحة مرسلة. في في حالة عدم وجود اصل معين هذا لماذا يسمى مصلحة مرسلة؟ هم كما يقولون ان هنا جمع المصحف بين دفتين لا يوجد عندي اصل معين. فالحالي هو فقط هو الحق - 00:55:20

بأصول التشريع العامة بشواهد التشريع العامة. اللي هي ملاحظة تصرفات الشارع. وانه هذا الفعل الجديد يتلائم مع تصرفات الشارع القديم الذي نهذوها منه. يتواافق معها وان لم يكن هناك اصل معين بالتحديد استطيع ان الحقه بها - 00:55:40

فهذا بالضروريات مقبول في الضروريات المصالح الضرورية مقبول انه نعطي حكم لهذه النازلة لانها مصلحة ضرورية تتلائم مع تصرفات الشارع. لكن لما تكون حاجة وتحسينية لا سكرروا لنا الباب الله يرضى عليكم. لانه هنا سنفتح الابواب على مصراعيها علينا. ويصبح كل مجتهد يقول والله هذى مصدر - 00:56:00

تتلائم. والله هذى المصلحة التحسينية تتلائم. وانت اذا فتح هذا الباب انت رأيتم الخطاب المعاصرة. قضية تتلائم هذه المسألة ايش؟ مطاطة يعني بتتلاعيم بوجهة نظر مين؟ ما هو بده تكون مجتهد قائم على اذا همه الاصوليون في زمانهم وكانوا علماء كبار اغلقوا هذا الباب حتى لا - 00:56:20

متسلق يأتي نحن في العصر وقت المعاصر نفتح هذه الابواب على مصراعيها فهذه كل فكرة المصلحة المرسلة اه. اه. يوجد اصل الان الشأن لا يعترض مثله انا مثلت يعني فهمت علي انت ممكنت تناقش انه يوجد اصل معين لجمع المصحف بين دفتين تقاس عليه اذا وجد قصر معين خلاص اعتبرها - 00:56:40

النهاية كما اقول امثل التمثيل غير التطبيق في النهاية انه هل هذا الكلام صحيح انه لا يوجد اصل معين لجمع المصحف بين دفتين لان اكثري يقولوا لا يوجد اصل معين. انت برأيك ايش الاصل المعين؟ بسم الله انه النبي عليه الصلاة والسلام لما امر بالكتابة ممكنا انه الاصوليون يستبطوا - 00:57:05

ان الامر بكتابة القرآن هذه علتها حفظ القرآن كما قال الله سبحانه وتعالى بناء على هذه حفظ القرآن تقاس عليه هذا المجرد المصحف في زمن ابو بكر في هذا الزمان لمن صاروا من الفتن - 00:57:25

مكان حفظ القرآن بجنبه اه يعني انت قصدك انه النبي صلى الله عليه وسلم امر بالكتابة. تمام. طب ايش علة الكتابة؟ لما تكون مستنبطة؟ نعم. هيبي ما ماشي ما فيش عنا نص من الشارع يعلي - 00:57:42

لماذا الكتابة اللي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. الان نشرح الفقهاء ايش يستبطون. استنبطوا اذا ايش كانت الاستنباطة؟ حفظ القرآن. اه اذا كان هذا هو الاستنباط هاي هي العلة حفظ الحروف - 00:57:55

اه بنقول اه وهذه العلة موجودة في جمع المصحف. فبقيس جمع المصحف على كتابة المصحف في زمانه صلى الله عليه وسلم بجامع وجود اه الحفظ في كلها بنود الحفظ في كلها. فيصبح هذا من قبيل اه القياس. صح - 00:58:08

فانت هنا اولا بده تثبت الاصل المعين اللي بده تقيس عليه. وبده تعطيني العلة بعد ذلك بدي انظر والله هل فعلا هذا الفرع استطيع ان اقيسه عل . هذا الاصل . بحاجه هذه العلة ولا لا - 00:58:25

جيد؟ ولذلك في كثير من الأحكام يقول الأصولية إنها من قبيلة الاسكان بالله المرسل لا يوجد أصل معين تقاس عليه. ويأتي غيرهم قوله لا يحد أصولاً معينة تقاس. عليها هذا أصل. معنـ: 00:58:39

ولذلك ستبقى هذه المسائل موطن اجتهاد. لذلك طبعاً هذه لذلك نحب الفقه بحر لا ساحل له لما تبدأ أن شاء الله الخروف المطولات
الفقه في مسائل الرهن، ومسائل الغصب ومسائلاً الانكحة وفروعها الدقيقة. تحد كلام عممة - 00:58:52

ومناقشات طويلة وهذا يقول هذه مصلحة مرسلة وهذا يقال لا هذا لها قياس معين والشواهد تقاس عليها. فاظن انه هذه من المناقشات الطويلة في اه خضم كتب الفقه هي تقوم انه على اعتبار المصالح في هذه الامر وانه هل لها اصول معينة تقاس عليها؟
ولما نقيسها على الاصول العامة للشريعة؟ وكل هذه الامر ايها الاحبة - 00:59:10

وتقول طالب العلم ان التكلم في دين الله سبحانه وتعالى يحتاج الى تبحر تبحر عميق هو ان هناك مسائل سبقى ضمن مسائل الخلاف قطعا انت سوري اعتبرها مصلحة مرسلة والمصلحة مرسلة لا يؤخذ بها عنده واصول اخر يعتبرها قياس تقاس على اصل معين. وفي النهاية انظار في النهاية ايش - 00:59:32

وهذه وجهة نظر وهذه وجهة نظر. تمام؟ فقط نحن حططنا الخطوط العريضة في هذا الباب حتى اريده ان تدرك الفرق عن فقط كل هذه القسمة لان اليوم ان شاء الله ربنا 00:59:54

نشر القياس. فاريديك ان تدرك الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس خاصة القياس صاحب العلة المستنبطه. انه القياس الذي ينبغي على علة علة مستنبطه انا الحة الفرع بالاصل يجامع الا مستنبطه. لكن بيقول - 01:00:04

الفرق بايش؟ واصل معين الاستصلاح المرسلة لا عندي فرع جديد لا يوجد اصل معين الحقه به فبماذا ساعطيه حكم بالنظر الى كليات الشريعة؟ انظر في ايش؟ في كليات الشريعة فاعطيه حكم الحال له بكليات - 01:00:20

واهادی هلا اانا مجتهد بحق لي انه الحق فرع بكليات الشريعة ما عندي فصر معين بحق اذا دخل كليات الشريعة هده هي الفكرة فالاصوليين يقولون والله اذا كان الفعل الجديد هذا مصلحته ضرورية بنعطيك مجال تربح بكليات الشريعة لانه انت والله مجتهد. اما اذا كان مصلحته - 01:00:40

الآن هو قال لك اه هو تكاد يعرف المصلحة. ايش المصلحة جلب منفعة او دفع مضره. احنا ايش عرفنا المصلحة على السبورة؟
المحافظة على مقصود الشارع. وفي الحقيقة المصلحة نفسها هي المنفعة في اللغة. مش قلنا المصلحة لغتان - 01:01:32

هي المنفعة واما في اصول الفقه فالمصلحة كما عرفها الغزالي وانا اجد هذا التعريف عميق من الغزالي في الحقيقة لذلك احبذ دائما انه المصلحة هي المحافظة على مرصود الشارع المصلحة هي المحافظة على مرصود الشارع. عبد المؤمن البغدادي عرف المصلحة بانها جلب منفعة او دفع مضره. وهذا فعل هو يعني هذا التعريف صحيح - 01:01:48

لأنه جلب منفعة ودفع مضره به محافظ على مقصود الشارع. يعني تعريفه ليس خطأ. لكن تعريف الغزالة اوضح. المصلحة المحافظة على مقصود الشارع. تمام الان سيتكلم قال الاستصلاح اعيد هو اتباع المصلحة المرسلة الان تعريف المصلحة كانه جملة معترضة من جلب منفعة او دفع مضره هذى جملة - 01:02:10

جميل؟ من غير ان يشهد لها اصل شرعى كأنه هنا لاحظوا كيف سياق الكلام. الاستصلاح ان اتبع المصلحة المرسلة. هذا المصدر من مصادر التشريع هو ان اتبع المصلحة المرسلة يعني غير المقيد ايش يعني المرسلة؟ غير مقيدة. وش يعني غير مقيدة - 01:02:33

احسنت لم ينص عليها الشارع لم يعتبرها الشارع. تمام اتباع المصلحة المرسلة الان جملة معتبرة اللي هي جلب منفعة ودفع مضرات بعد انتهاء الجبنة المعتبرة على اغلق القوس اتباع المصلحة المرسلة من غير ان يشهد لها اصل شرعي - [01:02:53](#) زيد وخاص تمام؟ فانت لو قلت يعني لو حذفت جملة من جنب منفعة ودفع مضرها هي تفسيرية لو قلنا الاستصلاح عند عبد المؤمن البغدادي ما هو؟ هو اتباع المصلحة المرسلة من غير - [01:03:12](#)

كمل ان يشهد لها اصل شرعي اكتب بعدها معين هذا الذي فصلت لكم عن السبورة انه الان اذا كان الفرع المسألة الجديدة اللي بنسمها الفعل هو المصلحة صح؟ اذا كان هذا الفعل استطيع ان ارد الى اصل معين اللي هو - [01:03:28](#) عليه خلاص على قياس المشكلة لما يكون عندي فرع انا اقول انه هذا الفرع هذا الفعل مصلحة ولا يوجد اصل معين اقيسه عليه هون بتيجي المصلحة المرسلة باختصار لذلك كلام دقيق من عبد المؤمن هو الاستصلاح هو اتباع مصلحة مرسلة - [01:03:49](#) من غير ان يشهد لها اصل شرعي ايش؟ معين بعاراتنا الاوضح العامية للطالب انه عندي فعل هذا الفعل يقول للفقيه انه مصلحة طيب هل هذا الفعل انت بتقول انه مصلحة له اصل معين تقيسه عليه؟ لا والله ما عندي. طب كيف بده تحكي انه مصلحة وتبني عليه وبالتالي حكم للمكلفين؟ بده يلحق - [01:04:10](#)

كما قلت لكم في الاصول الشرعية الكلية انه يتلائم مع تصرفات الشارع الكلية اما اصل معين ما عندي. بصير الفقيه يعتمد هذه الوسيلة للتشریع. هذا هو الخلاف تمام؟ فالان ايش يقول؟ قال وهي اما ضروري ناس يقسمها باعتبار درجة المصالح في المحافظة على مقصود الشارع اللي تكلمنا عنها سابقا. قال وهي اما - [01:04:33](#)

ضروري مثلا نتمثل في نلاحظ ايش امثاله عن الضروريات حتى تفهم انه قضية ما هي الضروري ما هي ولا حاجة ما هي تحسيني مسألة مهمة وتخالف فيها الانظار قال وهي اما ضروري كقتل الكافر المضل او قتل الكافر والجهاد في سبيل الله من قبيل ايش؟ [الضروريات - 01:04:55](#)

طيب عقوبة المبتدع الداعي حفظا للدين ايضا. فعقوبة المبتدع ايضا وزجره من المصالح ايش ترتبيها؟ الضرورية حفظا للدين فاذا حفظا للدين تعود على المسألتين قبض الكافر المضل وعقوبة المبتدعة الداعي المبتدع مين؟ هسه مبتدأ في حاله بباله ساكت بعملش [01:05:13](#) -

في المجتمع خليه في حاله بباله. الذي يتنصب للدعوة الى بدعته هذا الذي يعاقب. تمام؟ فقال قتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع هذه نحافظ عليها لحفظ الدين. القصاص حفظ لايش لنفس اذا القصاص مصلحة ضرورية لحفظ النفس. حد الشارع شرب الخمر مصلحة ضرورية لهذا العقد. حد الزنا - [01:05:33](#)

مصلحة ضرورية لحفظ النسب او النسل. او قطع السارق. قال والقطع يعني قطع السارق مصلحة ضرورية لحفظ ايش؟ المال [01:05:59](#) والاحظوا ايها الاحبة لما كل هذه المصالح الضرورية لا تطبق في المجتمع المسلم -

انت اذا ماذا بقي في مجتمعاتنا؟ انهدمت كليات الدين. يعني الاصولية ولست انا من اقول. يقولون هذه ضرورية ما معنى ضرورية ما معنى هذا مصلحة ضرورية في المحاضرة السابقة. يعني من دونها لا تسير احوال الدنيا على انتظام. بل على تهارج وفساد - [01:06:14](#)

اذا كان الاصوليون يقولون ان قطع يد السالف ضروري. وان حد السالب ضروري وان القصاص ضروري. وعقوبة المبتدع الداعي ضروري وعندما لا تقام هذه الضروريات في حياة المجتمعات فان حياة هذه المجتمعات لا تسير الا على تهارج وفساد. نسأل الله العافية - [01:06:36](#)

طيب الان هذه الضرورية كما قلنا المصلحة المفصلة التي هي ضرورية ذهب ما لك وبعض الشافعية كذلك وبعض الحنابلة الى ان هذه المصلحة حجة. يعني هاي المصلحة المرسل. حجة. يعني يجوز للفقيه للمجتهد اذا جاء عنده فرع مسألة - [01:06:56](#) جديدة فعل جديد انه وهذا الفعل الجديد لا يوجد اصل شرعي خاص يقيسوا عليه. يجوز للمجتهد انه يعطي لهذا الفرع الذي لا يوجد اصل معين يقيس عليه هل يجوز ان يعطيه حكما شرعا؟ ويقول والله انه واجب او مندوب او حرام او مكروه بصير بناء على

يعني ويلاقي يصبح طبعاً مصنع مرسل يعني سيصبح يلاحظ هنا اه ملائمة هذا الفعل لبقاء لكليات الشريعة. ملاحظة جاء بالعمامة بين هذا الفعل وبين تصرفات الشارع. هل نعطي المجتهد هذه الصلاحية؟ في اثبات حكم شرعي من خلال هذا الاسلوب؟ اه بالضروريات -

01:07:38

كما قال المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة اعطوه للمجتهد. هذه القدرة وقالوا اثبت حكمها شرعاً من خلال هذا الاسلوب اذا كانت ضرورية. اما اذا كانت ليست ضرورية سيأتي بعدها. قال وال الصحيح عبد المؤمن البغدادي وجهة نظره الصحيح ان - 01:07:58 انه ليس بمحاجنة طبعاً وجهة نظر عبد المؤمن كواحد الحنابلة. وليس مذهب كل الحنابلة. يعني الطوفي يعني عندما قرر وهو بكتاب الحنابلة يقول انا اظن انه اعتبار المصلحة لا احد يخالف فيه - 01:08:14

واعطى منهاجاً عاماً ربما في شيء من التوسيع اظن يحتاج الى شيء من الانضباط عنده لكنه واضح انه يعتبر المصلحة المرسلة باطلاقها بعمومها يعتبرها بعمومها من دون اصلاً قال تقييم بضرورة وحاجة وتحسين خلص المصلحة اعتبارها الشارع. لكن لا يفتح عليكم الكلام الطوفي ومناقشته. اما قال واما حالي - 01:08:26

انتقلنا طب واما حاجة. مثال الحاجة فرق تسلیط الولي على تزويج الصغيرة. الفتاة الصغيرة. قال ليش؟ قال لتحصیل الكفر. خيفة الفوات بس بنتي الصغيرة ما بتقرر مصلحتها لما يجيها شخص متدين صاحب خلق ودين يحافظها ما بقدر مين اللي بذل ابوها -

01:08:49

فالآن قال تسلیط الولي على تزويج الصغيرة لتحقیل الكفر خيفة الفوائد يعني انه يروح عليها هذا الكفر هذه يعني لماذا بدی اعطيك الان انه الشريعة اوجبت هذا الحكم يجب على الولي - 01:09:08

انه هو الذي يزوج الصغيرة في حال مجيء الكفر لماذا الشريعة اوجبت هذا الحكم؟ انه في مصلحة مصلحة المحافظة على هذه الفتاة الصغيرة وبالتالي يكون فيه مصلحة لحفظ ايش؟ اي مقصود من مقاصد الشريعة الخمس - 01:09:22

تبیه حفظ النسل انه يطلع رجل محترم واسرة مسلمة. فالآن تسلیط الولي على تزويج الصغيرة هي مصلحة. هذا الحكم مصلحة. وايش مرتبة هي المصلحة حاجة. طبعاً ما بتوصله لمنطقة الضروريات لكنها مرتبة ايش؟ او مصلحة حاجة لانها في النهاية تحافظ على احدى هذه المقاصد وهي تحافظ على مقصود - 01:09:36

ان نسل لكن درجتها في المحافظة على هذا المقصود درجة ثانية. مصلحة حاجة. قال واما ان تكون مصلحة تحسينية. قال كالولي في النکاح اها صيانة للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل الى الرجال. الان الان اي مرأة تريده ان - 01:09:56

من شروط عقد النکاح ان يكون هناك ايش ولی. هايم مسألة اخرى. غير مسألة اجراء. هناك تسلیط الولي على تزويج الصغيرة يعني تتعلق بأنه الولي يجبر الفتاة الصغيرة على النکاح اذا جاء اهل الكفر - 01:10:18

الذی يخشى فواته. اما هي المسألة اللي هي في التحسينيات تتعلق بمسألة اثناء عقد النکاح. ايش اركان عقد النکاح او شروطه؟ لازم يكون هناك هو اللي مباشر العقد خلافاً عن المرأة نعم. حتى لو كانت المرأة كبيرة. التثبيت الان والولي لا يستطيع يجبرها على النکاح. صح؟ لكن - 01:10:32

دعوات خاص قررت انها تنکح بدها تجیب بني. حتى يباشر هو عقد النکاح. فهذا مسألة تتعلق في اثناء عبد النکاح. من الذي يباشره؟ فالآن في النکاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل الى الرجال - 01:10:52

لو خلينا المرأة هي نفسها اه تتجاوز اه والله بدی اتجوز. يعني صعبه قدامك امام الناس انه امرأة تتغافل بالایجاب والقبول في عقد النکاح لانه يشعر يعني يقلل قليلاً من هيبتها - 01:11:11

ويشعر بميلها الى الرجال فقال انظروا الشريعة كيف تحافظ على اقصى درجات المصالح حتى هذه التحسينية طبعاً هي تحسينية في النهاية صح؟ يعني لو هي باشرت هل اختلت نظام الدنيا؟ او هل فاتت محاجية في الناس؟ لا لكن تحسينية اخلاقية - 01:11:26

مش كل التحسينيات هي التي تحافظ على مكارم الاخلاق ومحاسن العادات هذه التحسينيات. فهنا حفاظاً على هذا الخلق ان المرأة لا

تبادر ب نفسها عقد النكاح حتى لا يظهر امام الناس انها تميل الى شهوة الرجال - 01:11:42

فنقول المرأة تأتي بولي هو الذي يبادر عبد النكاح عنها لتحصيل هذه المصلحة التحسينية. ايش هي المصلحة التحسينية الا يظهر ميل المرأة الى الرجال قال فهذا لا يتمسك بهما يعني الحاجي والتحسيني بدون اصل اكتبوا بعده معين - 01:11:57
بلا خلاف يعني اي فعل فرع جديد بذك تعطيه حكم شرعي جديدة بنعطيه حكم. وهذه النازلة الجديدة في الحقيقة والفرع الجديد كان هو بشكل عام يا مصلحة حاجة يا تحسينية لا تتعدي ذلك. لا يجوز للفقيه ان يعطيه حكمها شرعا من دون وجود اصل معين يقيس عليه - 01:12:21

لازم يكون لك اصل معين يقيس عليه باختصار لازم تدخله بباب القياس. وما بصير نخليه ضمن المصالح المرسلة. والله يعطي الفقيه لهذا الفرع الجديد حكم. ملاحظة المقاصد الكلية او ملائمتها لمقصود الشارع. بهاي العبارات العامة. لأ بذك تجib لي اصل معين. استر على. ما عندك اصل معين تتوقف - 01:12:48

فهمت علي؟ هاي طريقتهم. لكن اه كما قلنا ذكر الشيخ الشنقيطي في مذكرته انه هو قال له عبد المؤمن البغدادي بلا خلاف. يعني انتهى الموضوع هذا عبد المؤمن انه الحاجيات والتحسينيات لا تثبت بالاستصلاح. المصالح المرسلة. لابد ان تكون في القياس. الاصولي. لكن اه يعني الشيخ الشقيق - 01:13:08

يقول ان المالكية يعتبرون ايضا المصالح المرسلة في ايش؟ في الحاجيات. فيجوزون للفقيه انه يعطي حكم لفعل مصلحته حاجة حتى مع عدم وجود اصل معين يقيسوا عليه بمجرد ان وجده ملائما لتصرفات الشارع الكلية - 01:13:28
واضح لا التحسينيات الشقيقية قال هي الحاجيات فقط. واما التحسينيات لا بد من اصل معين تقاس عليه انتهينا يا مشايخ؟ خلص بدننا نغلق باب الاستصلاح. هذا باب اذا فتح لا يغلق. نغلق باب الاستصلاح ننتقل الى مبحث جديد - 01:13:48

آ يعني هو قد نقول من اخر المباحث المعمقة عندنا في اصول الفقه. بعد ذلك يعني سيكون عندنا شيء من الاستدلال والكلام عن ترتيب الادلة التعارض والترجيع والاجتهاد والتقليد هي مسائل سهلة. فقط القياس هو الذي بقي علينا في هذا الكتاب يحتاج الى جهد اه باذن الله. كم ذهب من الوقت؟ اذا ايها الاحبة - 01:14:08

ندخل الان في مصدر جديد من مصادر التشريع ايضا وهو من اوسع واهم وخطر مصادر التشريع وهو القياس والقياس ايها الاحبة انا اسميه خاصية هذه الشريعة المباركة لنبيه تستمد الشريعة ديمومتها - 01:14:28

وশموليتها في جميع نواحي الحياة. لانه الاحكام الشرعية التي جاءت بها النصوص في النهاية. يعني النصوص استواعت كليات الشريعة واعطتنا ورسمت لنا الخطوط العربية. واستواعت اعداد كبيرة وهائلة من الاحكام. لكن ستبقى هناك احكام - 01:14:48
تستجد عبر الزمان وباختلاف الاماكن والعصور. هذه الاحكام تحتاج الى آ الى معرفة حكمها. حكم الشارع فيها ماذا يفعل المكلف لانه ما من فعل من افعال المكلفين الا يحتاج الى ماذا؟ الى حكم. فهنا ايها الاحبة يأتي وظيفة القياس كمصدر - 01:15:08

من مصادر التشريع لاثبات احكام لهذه المستجدات التي لا يوجد عندنا نص شرعي خاص او اجماع سابق في بيان وهنا يعني وظيفة المصلحة المرسلة التي شرحناها قبل قليل ووظيفة القياس تظهر في هذه الاحكام المستجدة بقوة - 01:15:28

المصلحة المرسلة والقياس يتعاملان على هذه الفروع الجديدة. والاقوى هو القياس قطعا لان القياس كما فهمتم الان وان اقيس فرع على اصل معين. واما المصلحة المرسلة فالاصوليون يضبطون هو يضيقون مجالاتها في اساليب - 01:15:48

معينة حتى لا اه يفتى الشرعي من غير ضابط او اصل معين يرجع اليه. فما هو القياس ما انواع القياس؟ ما شروط القياس؟ ما اشكال القياس؟ ما هي مسالك العلة؟ كيف يبطل القياس في رحلة؟ اظن فيها شيء من الطول سنعيشها فترة - 01:16:08

عبد المؤمن البغدادي رحمة الله عليه في هذا المصدر الجديد. القياس ما هو القياس من حيث اللغة مقاييس لغتك ايها الاحبة له معنيان. اما ان يأتي بمعنى التقدير. كلمة القياس لغة. الان ابحث عن المعنى اللغوي - 01:16:28
اويلي كلمة قياس الان قياس طبعا قبل اعلان ان اذهب الى المعنى الدلالي اذهب الى الاشتغال الصرفي القياس مصدر مصدر ايش المصدر الاصلي طبعا المصدر الحقيقي قياس قياس انه فاعل - 01:16:48

مصدرها فعال ومفاعة. فقياس قياس. قيس عفوا. قايس. ايش؟ قايس مصدرها قياسا. المفاعة فعال. اذا قايس قياس. وجوز بعض ان يكون قياس مصدر للفعل الثلاثي قاسي. جوزوا بعضهم ان تكون مصدرة للفعل الثلاثي ايش؟ قاس - 01:17:08 السبورة ارسمها لكم. الان ايها الاحبة ما هو المعنى اللغوي لكلمة قياس ما هو المعنى اللغوي لكلمة قياس؟ قبل ان ابحث في المعنى اللغوي لكلمة قياس كما قلنا يجب ان نعرف اشتقاق الصدر - 01:17:38

فقول قياس هي مصدر قياسي للفعل قايس قياسا كما قال ابن مالك والمفاعة وجوز بعضهم ان تكون قياس مصدر للفعل الثلاثي قاسة وان كان ليس مصدرها اه على قياسه لانه الفعل الثلاثي قاسي وبشكل عام لا تكون مصادرها - 01:17:58 على وزن قياس. في عالم ولكن هناك مصادر مسموعة عن العرب ان لم تكن على القياس الصرف لكنها مسموعة عن العرب. اذا من حيث الاشتقاء قياس هي مصدر قياسي للفعل قايسة تنادي مزيد بحرف. وجوز بعض - 01:18:38

ان تكون مصدر للفعل الثلاثي قاسي. هذا من ناحية الاشتقاء الصنفي. اما من حيث المدلول اللغوي لكلمة قياس. فالقياس ايها الاحبة له معنيان شهيران والبعض يعني يزيد على ذلك لكن لا يهمني كثيرا التوسل بالمعاني اللغوية - 01:18:58 ثم يأتي بمعنى التقدير فاقول قست الثوب بالذراع. ايش يعني؟ قدرت وفي القسط الشوب بالدرار يعني قدمت الشوب الدراع. قست القماش بالدراع يعني قدرت القماش طول القماش في الذراع. ويأتي بمعنى - 01:19:18

تشبيهه فقول هذا الشيء قياس هذا الشيء. ايش يعني؟ يعني اذا كلمة قياس تأتي بمعنى التقدير وتأتي بمعنى التشبيه. وفي الحقيقة بمعنى التشبيه يتلائم جدا هذا المدلول اللغوي مع المعنى الاصولي. صح؟ لاني اشبه فرع باصل انا في الاصول في علم - 01:19:38 ما هو القياس؟ بيشبه فرق باصل كم سيأتي مع؟ فلذلك ناسى الاطلاق القياس على الشرع لاحظوا العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي القياس في معناه اللغوي يأتي بمعنى التشبيه. وفي المعنى الاصولي الشرعي الحق فلا باصل وهذا مش فيه. اليس كذلك؟ فاذا - 01:20:08

بقعة تناسب بين المدلول اللغوي والمدلول الاصطلاحي لهذه الكلمة. تمام. نعود الان الى المعنى الاصطلاحي وهو المعنى الاهم لدينا فنقول يقول عبد المؤمن البغدادي وما يتفرع على الاصول المتقديمة القياس - 01:20:28 هذا اولا عبر عبد المؤمن بهذا الاسلوب قالوا مما يتفرع عن الاصول المتقديمة؟ لو عدتم الى مطلع كتابنا قواعد الاصول لما تكلم عبد من البغدادي عن تقسيمه لمصادر التشريع بدأ بمصادر التشريع المتفق عليها صح؟ قال مصادر التشريع المتفق عليها ايش عنده؟ عند عبد المؤمن؟ كانت - 01:20:48

ثلاثة سمعية وواحد عقلي. قال ثلاثة السمعية قال ايش هي؟ الكتاب السنة الاجماع. ايش قال بعديها؟ وما تفرع عنها وهو القياس والاستدلال. ارجعوا عودوا لما تراجعوا الى بداية الكتاب وانظروا لما تكلم عن مصادر التشريع المتفق عليه - 01:21:08 قسمها الى سمعية وعقلية وجعل السمعية كتاب وسنة واجماع قال وما تفرع عنها. فجعل القياس متفرعا عن الكتاب او قال القياس والاستدلال الذي سيأتي بعد القياس ان شاء الله. قال واما المصدر العقلي المتفق عليه جعله الاستصحاب. فلذلك قال - 01:21:28 وما يتفرع على الاصول المتقديمة. ويريد ان يعيده الى بداية هذا الكتاب حينما جعل القياس والاستدلال تفريعا عن الكتاب والسنة والاجماع. الم يفعل ذلك؟ نعم. لانه في بداية الكتاب لما تكلم عن المصادر المتفق عليها قال ثلاثة سمعية وهي كتاب - 01:21:48

سنة اجماع ويتفرع عنها. القياس والاستدلال. فكان القياس عند عبد المؤمن البغدادي طبعا هذا تبع فيه ابن قدامة تبع الغزالى القياس ليس اصلا من الاصول الكبيرة في وجه نظرهم. وانما هو متفرع عن الاصول الثلاث الكبيرة وهي - 01:22:08 الكتاب والسنة والاجماع. لانه اكيد بالتأكيد ما من قياس الا له ايش؟ اصيل. فراح على اصل والاصول يكون كتاب او سنة او باجماع فلهذا جعلوا القياس متولد عن الكتاب او السنة او الاجماع وليس اصلا وحده. اكيد الاصوليين لا في الحقيقة لا ينظرون - 01:22:28 هذه النظرة بل يعتبر القياس مصدرا قائما بنفسه من مصادر التشريع ولا يعبر بهذا التعبير. انه القياس متولد عن الاصول الاخرى وهذه في النهاية اصطلاحات ما عندنا مشكلة فيه يعني اطلق هكذا تطلق هكذا المهم انك تؤمن بالقياس وستستخدمه. قال وما يتبرع على الاصول المتقديمة - 01:22:48

واصله اي من ناحية اللغة التقدير. وانا اضفت لكم معنى اخر هو التشبيه. فالتقدير والتشبيه هذا اصله لغة. والان سيبداً بعد في معناه الاصطلاح الاصولي. وسيذكر عبد المؤمن البغدادي ثلث تعريفات. سيذكر ثلاثة تعريفات للقياس - 01:23:08

متتالية. التعريف الاول قال اه التعريف الاصطلاحى. قال هو حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما. ان تحمل الفرع على الاصل ايش يعني تحمل يعني تلحق؟ ايش معنى احمل؟ يعني الحق. الحق الفدى بالاصل في ماذا؟ في الحكم - 01:23:28

لماذا ستلحقه في اي جزئية من اي جهة؟ من جهة الحكم. الحق الفرع في الاصل في الحكم بماذا نشرب هذا الالحاد لجامع بينهما. هذا التعريف منطقي وسهل وراقي صح ولا لا؟ يعطيك بخلاصة ايش هي اصول القيم - 01:23:58

بس ايش اصول القياس او اركان القياس؟ اربعة. عندي فرع؟ اصل. وعندي حكم. وعندي علة. اللي هي الجامعة سالحق الفرع بالاصل في ماذا؟ في الحكم بسبب الجامعة. بينهما. كلام سهل وواضح - 01:24:18

التاريخ الثاني وقيل الان التعريف الثاني والتعريف الثالث للقياس ذكره الغزالى في شفاء الغريب رحمة الله عليه ووضح لي في القراءة لعبد المؤمن البغدادي ابن عبد المؤمن متعلق جدا بكتب الغزالى المتنوعة ليس فقط المستصنى من عنده علاقة - 01:24:38

اتينا بكتب الغزالى المتنوعة. وفي مبحث القياس والاستدلال استفاد كثيرا من شفاء الغليل للغزال. واخذ منه وكثيرا لذلك التعريف الثاني والثالث اخذه من الغزالى. فالغزالى طبعا التعريف الاول لم يذكره الغزالى بشفاء الغليل. الغزالى - 01:24:58

الغليل عندما عرض شفاء الغليل هذا كتاب خاص مستقل الغزالى في مسائل في احكام القياس. في القياس ومسالكه واستنباطات العلل او جه وادخل فيه شيئا من الاستدلال. شفاء الغريز كتاب كامل للغزاله وهو من اهم كتب التي يجب ان يفسدها طالب العلم - 01:25:18

اذا اراد ان يفهم القياس واسكاره وتنوعه طبعا كتاب كبير سبع مئة ورقة. فقط في القياس. وكيف تستنبط الا القياس وما الاختلاف والافتراض وانواع القياس واسكاره وكذا وكذا. كلام طويل طبعا لكنه في مقدمة شفاء الغرير فلوضع شروطا. لمن يقرأ هذا الكتاب يقرأ - 01:25:38

الكتاب هو نفس الغزالى قال اول شرط ينبغي ان تكون متكامل من اهله. يعني متدرس جدا في علوم الالات. حتى يفهم هذا الكلام فليفهم كلامي الا متين. وهناك شروط اربعة وضعها الغزالى في مطلع الكتاب لمن يقرأ هذا الكتاب حتى يفهم. اولها ان يكون وافر الله يعني - 01:25:58

تكون الله متمكنة في علوم الاعلام قوي الادراك وقوى الله والعلم في اه علوم المنطق وعلوم اه العقول بشكل عام المهم التعريف الثاني الذي اخذه هو كما قلنا تعريف الغزالى قال وقيل اثبات حكم الاصل في الفرع لاشتراكه - 01:26:18

بما في علة الحكم. لاحظوا اختلاف الفاظ. قال ايش؟ اثبات. في التعريف الاول ايش قال التعريف الثاني ايش قال؟ اثبات. اثبات ايش؟ اثبات الحكم. الاصل في الفرع الاشتراكهما في في الحقيقة التعريف الثاني قريب جدا جدا من التعريف الاول فقط اختلاف الالفاظ. بدل الحمل قال اثبات - 01:26:38

عرفت؟ بدل الجامع قال الا. فقط اختلاف لفظي. طبعا التعريف الاول عليه انتقادات يذكرونها التعريف الثاني ايضا تقريرا نفس الانتقادات سترد عليه. ولكن انا لا يهمني الانتقاد لانه كما قال هو نفسه الغزالى. قال ان المراد ليس مناقشة الحدود. المراد ايصال - 01:27:08

الفكرة باوجز الطرق اليك؟ انت فهمت معنى القياس من قول حمل فرع لا اصل من حكم الاجابة فهمنا لا يجوز تستخدم قبل ان الجبل هو ثمرة القياس وليس هو القياس الى غير ذلك. نقول هذه مناقشات حدودية تخرج الموضوع عن فائدتها. فلا داعي ان يشغل - 01:27:28

يطالب دينه بها. والتعريف الثالث التعريف الثالث شف الغزالى في الشفاء الخيري ذكر التعريف الثاني. ابتداء او القياس اذا باوجز الطرق وابينها اثبات حكم الاصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم. ثم بعد ذلك قال وان اردت تعريفا للقياس على طريقة الحدود - 01:27:48

سالما من الاعتراضات فاعطيك هذا التعريف. فعل الغزالى بالشفاء الغليل. فاعطى التعريف الثالث هنا اللي هو الثاني عنده اعطاه قال اذا اردت تعريفا سالما من الاعتراضات على طريقة الحدوبيين من المتكلمين وغيرهم اعطيك هذا التعريف. هذا التعريف الثالث **والتعريف - 01:28:08**

رحمة الله عليه وتبعه الجوily في ايرانه. فالغزالى كانه يرى انه هذا التعريف الثالث هو التعريف السالم من الاعتراضات لكنه طويل. فاختار قال الاول او جز واحسر ابين. فانا اعطانا تعريف مختصر. ثم بعد ذلك ذكر - **01:28:28**

التعريف المطور السالم من من الاعتراضات. لكن في الحقيقة التعريف الثالث ليس سالما من الاعتراضات. بل عليه اعتراضات ايضا كثيرة فذلك ما قلت لكم لا تشغلو اذهانكم بماذا؟ بكثرة الاعتراضات على التعاريف اذا فهمتم المقصود. ايش التعريف الثالث - **01:28:48**

وقيل القياس هو حمل لاحظ كيف سيختلف التعبير؟ حمله معلومة على معلوم حمل فرع على اصل كان في التعريف الاول والثاني يقول حمل ايش؟ الفرع على الاصل في التعريف الثالث ايش قال - **01:29:08**

معلوم على معلوم. طيب في اثبات حكم لها. يعني للمعلوم الاصل والمعلوم بالفرع. وهذا اول اعتراض عليه. في اثبات ايش؟ حكم لها. احنا في القياس بدننا نثبت الحكم للاثنين - **01:29:28**

الفرع فقط والاصل معلوم الحكم مسبقا. صح؟ انت لما تقول القياس هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لها. العبارة هذه قلقة. لاني انا في القياس انا اثبت اريد ان اثبت الحكم المعلوم مسبقا - **01:29:48**

الاصل اريد ان اثبته في الفرع. وانت عبارتك توهم انه في القياس حمل ومعلوم على معلوم في اثبات حكم للفرع والاصل فالعبارة قلقة. اذا حول معلوم على معلوم في اثبات حكم لها. او نفيه عنها - **01:30:08**

يريد ان يبين ان الحكم قد يكون اه الحكم المقيس المنقول من الاصل الى الفرع قد يكون اثباتي وقد يكون نفي جيد لذلك قال اثبات حكم او نفي. قال او نفيه عنها اي عن الاصل والفرق. لاحظ نفس المشكلة - **01:30:28**

او نفيوا عنها انا بدي انفي في الفرع. اما حكم الاصل معلوم مسبقا. ثم قال اذا حمل معلوم على معلوم باثبات حكم لها او نفيه عنها. لماذا قال كما قلت لكم قبل قليل؟ لماذا قال اثبات حكم او نفي؟ لانه القياس نتيجة اما ان - **01:30:48**

اثبات حكم او نفي حكم. وكلها هو حكم في النهاية. لكن اما نتيجته بالايجاب او نتيجته بالنفي. وسنعطي ان شاء الله مثال في نهاية كلامنا عن هذا التعريف. يتضح به ما معنى الاثبات ومعنى النهي؟ اذا حولوا معلوم على معلوم في اثبات حكم لها - **01:31:08** المعلوم الاول اللي هو الاصل المعلومة الثاني اللي هو الفلق. او نفيه عنها عن المعلوم الاول او المعلوم الثاني. قال لي جانا يعني هذا الحمل بسبب هاي الوجود جامع طب ايش هذا الجامع؟ تعريف طويل. لجامع بينهما وهذا الجامع. اما من اثبات حكم او صفة لها - **01:31:28**

او نفيه عنها. يعني وهذا الجامع هذه من بيانية تفسيرية. انه الجامع الذي الحقنا به المعلوم الاول بالمعلوم الثاني قد يكون اما حكم شرعي وقد يكون وصف يعني العلة باختصار اما ان تكون حكم واما ان تكون ايش؟ وصف - **01:31:48**

وهذا الحكم وهذا الوصف اللي هو العلة قد يكون بالاثبات وقد يكون بالعدم بالنفي. ثم بعد ما خلص التاريخ ايش قال؟ قال وهو يقول عبد المؤمن البغدادي. قال بعد ان انتهى عنه ما انتهى التالي. قال وهو بمعنى الاول وذاك اوجز. يعني - **01:32:08**

هذا التعريف طويل ويدخل يعني كانك من خلال هذا التعريف تري ان تجمع كل انواع القياس وتفاصيله وتذكرها في التهريج وهذا لا يصلح انواع القياس وتفاصيله انه الحكم قد ان العلة قد تكون اما حكم شرعي او وصف. وقد يكون هذا الحكم او الوصف اما اثبات او نهي - **01:32:28**

هذا كلها تقسيم وانواع تأيي مع الطالب اثناء الدراسة. انت لماذا تجمعها في التعريف؟ تشغيل الطالب في ذكر المسائل في اثناء التعاريف. فلذلك انا مع عبد المؤمن البغدادي انه التعريف الاول او الثاني ما في عندي مشكلة اوجز واضح. واما طبيعة انه هو حمل ومعلوم على معلومة - **01:32:48**

اثبات حكم له ما نفي عنهم لجامع من اثبات حكم او وصف. هذه اطالة في الكلام وفي بيان الاقسام في خلال التعريف لا حاجة لها. لكن انا نقاش بعض المناقشات اظنها مهمة للطالب. ليس بالكثير مهمة لكن تفتح ذهن الطالب لمناقشات الاصوليين في المستقبل. لماذا قال اه ابو بكر - 01:33:08

حمل معلوم على معلوم. لماذا لم يقل حمل فرح على اصل؟ هذه اول مناقشة. اكتب المناقشة الاولى. لماذا لم يقل حمل فرع على اصل كما يعبر الاكثر وانما قال حمل معلوم على معلوم. قال ابن الحاجب - 01:33:28

التعبير بالاصل والفرع في تعريف القياس يؤدي الى الدور. التعريف التعبير بالاصل والفرد لو قلت الحق فرع على اصل في حكم التعبير بكلمة فرق واصل في تعريف القياس سيؤدي بنا الى ايش؟ الى مشكلة عقلية معروفة عند مناطق اسمها الدور. كيف ذلك؟ طيب السبورة - 01:33:48

لذلك ابو بكر الباقياني قال حمل معلوم على معلوم بدل ما قال حمل فرع على اصله. يعني التعريف الاول كان حمل فلا على اصل. صح؟ الباقياني ايش قال؟ حملوا معلومة على معلوم. لماذا قال حمل معلوم على معلوم؟ بدل حمل فرح على اصل؟ ايش قال ابن - 01:34:18

رحمة الله عليه قال التعبير بالفرع والاصل في تعريف القياس سيؤدي بنا الى الدور. قلنا لابن الحاجب لماذا سيؤدي بنا الى الدور فماذا قال ابن الحاجب؟ قالوا لو اني قلت لك عرف الفرع ايش الفرع - 01:34:48

لا مستقول المقياس علي لحتى تظهر كيف مناقشتم العقلية المقياس مش المقياس هذا الفرع هو المقياس. ستكون هو المقياس. طيب عرف الاصل. المقياس علي تمام؟ طب اذا الفرع اذا مفهوم الفرع هو المقياس. طب اذا كان بدي افهم الفرع بدي افهم معنى كلمة ايش؟ المقياس - 01:35:08

طب بدي افهم كلمة المقياس اللي هي اسم مفهوم بدي اخر اولا ايش؟ القياس. طب ايش تعريف القياس؟ حملوا فرعين على الاصل على هذا نقطك القياس حمل فرع على اصل. الان اتكلم بلسان ابن الحجر. انا اقول تعريف القياس حمل فرع على اصل. الان - 01:35:38

حتى يتضح مفهوم القياس للسامع. لازم تكون كل مفردة من مفردات التعريف. مفهوم مسبقا عند السامع. حتى السامع فيفهم المعرف. بشكل منطق؟ تمام. الان اجاني واحد قال لي القياس يا شيخ. فقلت له القياس حمله فرع على اصل. فالحكم الايجابي - 01:35:58

بيبيهم. الان انا لما استخدم هاي الالفاظ في التعريف الاصل انها تكون كلها معلومة عند السامع. حتى من خاللها يفهم المعرف. طيب. الان لما قلت انا لهذا مسائل ان القياس هو حمل فرع على اصل. طيب ما هو الفرع؟ الفرع في الدين السابع هو المقياس عليه - 01:36:18

وبنقيس عليه بدي افهم كلمة افعال. الفرع عفوا هو الرقيس. بدي افهم كلمة المقياس. بدي اكون اولا فاهم كلمة ايش؟ القياس لانه المقياس مشتقة من المصدر فبدك تفهمي المشتق بكلمة مقياس بده تكون اذا فاهم القياس. طيب كذلك اصل حتى يكون السابع فاهم الاصل ايش - 01:36:38

الاصل والمقياس علي. طب شو يعني بقيس علي؟ بدي اكون فاهم القياس عشان افهم ايش يعني نقيس عليه. عشان افهم ايش معنى الاصل. واذا بدي افهم الفرق انت ه تكون فاهم معنى النقيس واذا بدي اكون فاهم معنى النقيس بدي اكون فاهم معنى القياس. اذا فهم القياس شرط لفهم معنى الفرع - 01:36:58

ولفهم معنى الاصل بال التالي لا يجوز ان يكون الفرع والاصل هو وسيلة لفهم القياس لانه صار لك دور. يمكن بصبح الدور اللي اذا بتدافعوا معنى الفرع هو المقياس. طب ايش المقياس؟ بتفهم المقياس بدي اكون فاهم القياس. طب اذا بدي افهم القياس هو حمل فرع على اصل - 01:37:18

شو الفرق؟ طب شو المقياس؟ هو القياس. لا بد ان يعتمد على القياس وشو تعريف القياس؟ هو حمله فرع على اصل. بالتالي صح ولا؟ فهمتم بالضبط اين الدور؟ الدور الان سنبقى في دائرة. وهذا لا يجوز. لماذا؟ قالوا لان فهم - 01:37:38

طب فهم الفرق وفهم معنى الاصل يتوقف على فهم القياس. وبالتالي لا يجوز استخدامه ما فيه تعريف القياس تمام؟ وبالتالي قال الباقلاني لا ما بدش استخدم انا الفرع ولا الاصل. لانه فهم معنى الفرع ومعنى الاصل هو اصلا - 01:37:58

يتوقف على فهم القياس. فكيف اجعلها في حد في تعريف القياس؟ مش منطق. وضحت القضية؟ نعم. لكن ممكن واحد ناقشهم انه انت ليش قلت الفلاء هو المقياس؟ جيب لك كلمة ثانية سهلة الفرع هي النازلة الجديدة. والاصل هو الحكم القديم. يعني انت -

01:38:18

تشوف الشكليات احيانا لما تيجي. انه بيقول لك الفرح هو اللي مقياس. بدل ما تقول هو المقياس كلك عبارة اخرى. بدل ما تقول الاصل هو المقياس عليه استخدم لك عبارة اخرى. لا ينتج - 01:38:38

عندى ضوء انت حينما التزمت ان الفرع هو البقياس و حتى افهم معنى كلمة المقياس بدي افهم معنى القياس وبالتالي لا يجوز ان يكون الفرع والاصل جزء من القياس لانه فهم الفرع هو الاصل اصلا يتوقف على فهم القياس لا انت المشكلة انكم انزتم انفسكم في عند الفرح يعبر عنه بانه النقيص - 01:38:48

وان الاصل يعبر عنه بانه نقيس عليه. تستطيعون ان تعبروا بعبارة اخرى لا تؤدي الى الدور. لكن الباقي اللانى كما قلنا مشى مع هذا الاعتراض فقال فعلا لا يجوز استخدام كلمة الفرع ولا الاصل في تعريف القياس لان فهم الفرع وفهم معنى الاصل يتوقف اصلا على فهم القياس - 01:39:08

فكيف ادخلهم في تعريف القياس واجعلها وسيلة لفهم القياس؟ هم يحتاجون للقياس حتى ينفهموا. فكيف اجعلهم وسيلة لفهم القياس؟ واضحة الفكرة طب في اشكال واضحة صح؟ كيف الدم. طيب الان هي المشكلة الاولى. اذا لماذا قال الحمل معلوم على معلوم؟ طيب. اه - 01:39:28

طب حضرتك مناقشة اخرى. اذا انت ايها الباقلاني قلت حمل معلوم على معلوم حتى تخرج من الانتقاد الذي سيرد. لو قلت حمل على اصل ممتاز فهمنا. طيب لماذا قلت؟ حمل معلوم على معلوم ولم يقل حمل شيء على شيء - 01:39:48
لماذا؟ لقضية تتعلق بمذهب ما هي؟ الان الاصوليون ماذا يقولون؟ يجوز ان يكون الفرع عدم والاصل المقياس عليه ايضا عدم يعني اقيس عندما على عدم لجامع بينهما يجوز ان اقيس عندما على عدم لجمع بينهما ويمكن ان يكون الفراغ اثبات وهذا اكثري يكون الاصل اثبات فاقيس اثبات على اثبات جامع بينهما. اذا القياس قد يكون قياس معدو على معدوم. وقد يكون قياس مثبت على مثبت تمام؟ طيب كيف يا شيخ قياس معدوم على معدوم؟ حتى تتضح اكثري اكثري. اقول لك مثال قياس معدوم على معدوم. يقول مثال على - 01:40:08 -

عدم العقل بسبب الجنون الطالب نقيسه على عدم العقل عند الطفل غير المميز او انعدام العدو وانعدام انعدام العقل بسبب الجنون الطارئ نقيسه على ايش انعدام العقل عنده الطفل المميز. في ماذا؟ الحكم يعني الحكم الحكم بده - 01:41:08
الحكومة العلة الجامدة صحة؟ الحكم عدم توجه الحكم او الخطاب هذا التوجه التكليف الى كلبيهما. بجامع عدم الادراك هذا القياس كلبياته عدم العدد. الفرع عددي والاصل عددي والعلة عدمية والحكم عددي. اقيس انعدام العقل بسبب الجنون الطارئ. ممتاز؟ على انعدام العقل عند - 01:41:48

الطفل المميز في ماذا؟ في عدم توجه الخطاب الى كلبيهما. اللي عنده جنون اللي انعدم عقله بسبب الجنون الطارئ بدي اقيسه على مين؟ على الطفل اللي انعدم عقله بسبب انه طفل غير مميز. هو انعدام اصلي بينهم هون انعدام طارئ. فاقيس الشخص اللي انعدم - 01:42:28

عقله بسبب الجنون الطارئ. اقيسه على الطفل الذي انعدم عقله اصالة في ايش اقيسه؟ في عدم توجه التكليف الى كلبيهما. طب ايش الجامع؟ العلة الجامدة؟ عدم الادراك. او عدم التمييز. قل كما تشاء. فالاحظوا هذا الفرع. الفرع ايش؟ عدم - 01:42:48
والاصل نقيس عليه عدم. والعلة عدم. والحكم ايضا عدل. فهذا قياس الحمد لله يجمعنا كل صور حتى تفهم ايش يعني انعدم انه كيف

اقيس معدوم على معدوم؟ واضحة ولا في مشكلة فيه؟ بس بس ايش دخلها في المعلومة؟ لا وهذا في - 01:43:08

انا الان لسا انا بدي اجيبي لك الحبل. المهم فالاشاعرة والكل يقول ليس قصد الاشاعرة الكل يقول انه القياس قد يكون قياس معدوم على معدوم مثل هذه الصورة صح؟ وقد يكون قياس موجود على موجود. مثل اشقيا اغلب القياسات هي قياس موجود على موجود. اقيس التفاح - 01:43:28

على الثوم في تحريم الربا بجامع الطعمية. هذا قياس مثبت على مثبت. اخيس الغسل على الوضوء في وجوب النية بجامع ان كلبيهما عبادة. مثلاً فهذه كلها قياسات مثبت على وهذا قياس معدوم على معدوم. اذا القياس قد يكون قياس معدوم على معدوم. وقد يكون قياس ايش؟ مثبت على مثبت. تمام - 01:43:48

طيب البهيمة الان الصورة الاولى قياس معدوم على معدوم. هل احنا طبعاً لاحظ نحن نناقش ابو بكر البارتلاني انه انت قلت ما بدي اقول حمل فرع على اصل لماذا؟ لانه يؤدي الى الدور. طيب - 01:44:18

لماذا لم تقل القياس حمل شيء على شيء؟ يعني لماذا كلمة معلوم بحد ذاتها؟ قال لم اقل حمل شيء على شيء لان المعدوم عند ايران لا يسمى شيئاً. الاشياء العدمية في مذهب الاشاعرة لا تسمى ايش؟ بدي احكي اشياء العدمية - 01:44:38

امور العادمية في مذهب الاشاغرة لا تسمى اشياء. انه لو قلنا اشياء عدمية اصبحت اشياء. الامور العدمية عند الاشاعرة لا تسمى ايش؟ اشياء. طب عند اهل السنة الدولة يعني ذكر ابن تيمية رحمة الله عليه في مجموع الفتاوى تفصيل يتعلق بهذه الامور العدمية. يعني الشيء باختصار الشيء وهو معدوم. الشيء العدمي - 01:44:58

او الامر العدمي هل يسمى شيئاً والشيء العدمي هل يسمى شيئاً؟ ما زلنا مصرين. الامر العدمي المعدومات هل تسمى اشياء وهي معدومة؟ ولا لازم تصبح موجودة بعد ذلك تسمى اشياء. عرفت معى المسألة؟ الامور العدمية. هل تسمى اشياء وهي معدومة؟ ولا لا تسمى اشياء حتى توجد - 01:45:28

وتصبح في حيز الوجود. الاشاعرة يقولون العجميات لا تسمى اشياء. والشيء اللي لا يطلق على ما هو موجود ممتاز وبما ان القياس يمكن ان يكون قياس عدمي على عدمي. صح؟ فبالتألي لا يصلح ان اكون في تعريف القياس حمل - 01:45:48

على شيء لاني بهذه الطريقة ساخص القياس في ايش؟ بحمل الموجود على الموجود. وحمل المعدوم على لن يدخل في تعريف القياس بناء على هذا. لان العدم لا يسمى شيئاً. صح؟ فبالقياس قد يجري في العدميات. فاذا قلت ان القياس هو - 01:46:08

اول شيء على شيء سببدي الى اخراج قياس العدم عن العدم. وانا اريد ان ادخله في التعريف قياس العدل على العدد. فاتي بعبارة تمت شيء على شيء بعبارة ايش؟ معلوم على معلوم قالوا لانه كلمة معلوم تصدق على الوجود وعلى المعدوم - 01:46:28

واضح للسنة كما قلت لكم هل يسمى المعدوم شيئاً؟ نقول باعتبار الذهن باعتبار تصور في الذهن هو شيء. واما باعتبار الخارج الواقع الخارجي هو قطعاً ليس شيء في الخارج. لكن - 01:46:48

باعتبار التصور الثاني بعض الاشياء المعدومة او بعض الامور المعدومة. انا ممكن اتصورها في ذهني لسا ما وجدت. لكن ممكن اتصورها بده يخترع شغالة المشايخ هيكل بتصور كيف الشكل النهائي الها بعدين بيلش يتحرك حتى يلاقي يوجدها. فالان التصورات الذهنية للامر - 01:47:08

المعدومة اه هي عبارة عن اشياء. هي عبارة عن ايش؟ عن اشياء. الان طيب يعني هل مشكلة كبيرة يعني بيني وبين نسمى المعدوم شيء ولا لا؟ انا لا اراه مشكلة عويصة. يعني فهمت علي؟ يعني مش انك تروح بكرة حالك تعمل مشكلة انه ما بنسمي معدوم شي. اه دير بالك لا انت مش مشكلة كبيرة - 01:47:28

لكن الناس بها مذهبهم. امتاز بها مذهبهم انه المعدوم لا يسمى شيئاً. نحن نقول المعدوم باعتبار وجوده في الذهن وتصور في الذهن شيء لكن باعتبار وجوده الخارجي ليس بشيء. تمام. فعرفنا الان لماذا قال حمل معلوم على معلوم؟ اه لم يقل حمل - 01:47:48

على الاصل لانه يؤدي الى الدور. ولم يقل حمل شيء على شيء لان المعدوم لا يسمى شيئاً. والقياس منه قياس معدوم على معدوم فاتي بتعريف يشمل قياس المعلومات وقياس الموجودات. ممتاز. الان قياس ومعلومة على معلوم والله قائد التعريف اكمله من عندك

في ايش؟ في اثبات حكم الله. في اثبات حكم الله وايش؟ فهنا الحكم قد يكون اثباتي وقد يكون ايش؟ بالنهي. وهنا مثلكم اللي هو عدم توجه الخطاب. لما قلت عدم العقل بسبب الجنون الطارئ - 01:48:28

على عدم العقل عند الطفل غير المميز في الحكم. ما هو الحكم؟ عدم توجه الخطاب. هذا حكم نفي. هيكل معنى النفي. تمام؟ ثم قال قد يكون ايش؟ لجامع بينهما. اه ايش هو طبيعة الجامع؟ قال اما من حكم او وصف مثبت او ما ينفي - 01:48:48

فهنا كان النصف مبني عندما قلت اقيس العقل الجنون الطارئ على الطفل غير المميز في عدم توجه الخطاب اليهما جامع ايش؟ عدم الادراك عدم الاضرار. فايضا هنا العلة كانت نافية. بينما التفاح لما قسته على على التمر في - 01:49:08

بجامع ايش؟ الوصف ايش كان؟ الطعم هو وصف ايش وجودي. مش عدمي. فرق بين تقل العلة عدم وكذا. هاي العلة تقول والله العلة اذا كانت العلة عدم كذا عدم العقل عدم الادراك عدم كذا بتكون العلة الا عدمية الا بالنهي - 01:49:28

ل كانت العلة لا الطعمية الكيل الادخار الوزن الكذا الكذا بتكون عنا ايش؟ وجودية. فاذا باختصار القياس قد يكون الفرع عدمي وقد يكون الاصل عدمي وقد يكون العلة عدمية وقد يكون الحكم عدمي. والقياس قد يكون الفرق وجودي وقد يكون - 01:49:48

وقد يكون الحكم وجودي وقد تكون العدة وجودية. فكل هذه الصور جائزة وكل هذه الصور ايش؟ جائزة طبعا في الجملة. هناك خلاف في بعض التفاصيل يجوز تكون الالة عدمية ولا لأ في نقاش. عرفت؟ هل يجوز كذا وكذا؟ في نقاش. لكن بشكل عام القياس يكون قد يكون بجميع اركانه عدميا - 01:50:08

قد يكون بجميع اركانه وجوديا قد يكون بعض اركانه وجودي وبعضه عدمي ممكنا انني اقيس وجودي وتكون العلة عدمية ممكنا او الحكم يكون عدمي مش مشكلة هو بهذا التعريف جمع لك كل الصور المحتملة. تمام؟ الان جزئية واحدة واناقشها في هذا التعريف انه قال - 01:50:28

العملة قد تكون حكما انه يعني بصير اعلم حكم بحكم هيكل معنى كلامه. هو قال لك مش انت عندي فرع وعندي اصل. المهم اثبات حكم من خلال اشتراكي ايش؟ في الجامع. صح؟ هو الان قليلا الجامع - 01:50:48

قد يكون وصفا وقد يكون حكما. هل يجوز؟ يكون الجامع حكم؟ هسه الجامع وصف فهمنا. والله الحق التفاح بالتمر بجامع الطعن الطعم وصف. الحقد كذا وكذا بجامع القوت والادخار وصف الحق كذا بكذا بجامع الثمانية هاي او صاف - 01:51:08

فهمنا اما اني الحق شيء بشيء بجامع اشتراكيهما في حكم؟ اه ممكنا. وهذا حينئذ يسمى تعلييل حكم ماذا؟ بحكم. ستكون العلة حكم. ناخذ مثال يقولون اكتبوا عندكم هذا المثال. يقولون - 01:51:28

اعطي لكم مثال يقود فيه يعني انا بدي اثبت حكم الاصل في الفرائض وتكون العلة ايضا حكم. فيقولون ظهارا الكافر صحيح. القياس على ظهار المسلم الفرج هو ظلال الكافر. والاصل ظهار المسلم. الحكم المثبت في كليهما الصحة - 01:51:48

اصح الضرار من كليهما. طب هذا هو الحكم؟ فما هو الجامع؟ قالوا ظهار الكاف الاسلوب على ظهار المسلم في كما اني المسلم ممكنا لظاهر الكافر ممكنا يظاهر. فقياس الكافر صحيح قياسا على ظهار المسلم. ايش الجامع بينهما؟ قالوا بجامع - 01:52:18

الجامعة بين الفرق والاصل بجامع صحة الطلاق من كليهما. بجامع صحة الطلاق من كليهما. الصحة حكم ايش يا مشايخ؟ مش من الاحكام الشرعية الوضعية. الحكم الشرعي وضعبي. صح؟ فهنا تعلمت صحة ظهار الكافر وانكست ظهار الكافر على قياسه وعلى ظهار المسلم وكان الجامع يعني العلة حكم شرعي - 01:52:38

وهو ياج صحة الطلاق من كلهم. فعلمت صحة ظهار الكافر بحكم شرعي اخر وهو صحة الطلاق وضحت الفكرة كيف انه العلة كانت حكم؟ اذا العلة الشرعية ممكنا تكون حكم. وممكنا تكون وصف. وصف زي الطعمية والكيلو - 01:53:08

يقارب الثمانية الى اخر الاوصاف. وممكنا تكون ايضا انه حكم شرعي ما عنده مشكلة. مثل هنا العلامة كانت صحة الطلاق. هي التي بها جمعنا بين ديار المسلم. تمام؟ فانا هنا حاولت استوفى كل المفردات التي قد تكون غامضة. في تعريف الباقي اللالي - 01:53:28 نعود الى مقعدي فهمنا اذا ايهما الاحبة لماذا قال حمل معلومة على اصل؟ فهمنا تماما؟ واضحة الاولى طيب في

اثبات حكم او نفي ثمن ايش؟ اثبات او النفي انه الحكم المثبت قد يكون اثبات وجودي وقد يكون ايش؟ عدمي. بجامع - 01:53:48
الجامع اما لجامع بينهما من اثبات حكمه. هذه من بيانية. يعني الجامع قد يكون اما اثبات حكم. او وصف او نفي حكم او نفي وصف.
فالعلة قد تكون اما حكم او وصف. وكلاهما قد يكون اما اثبات حكم او نفي - 01:54:08

او اذا كانت العلة وصل اما اثبات وصف او نفي وصف. فماذا قبل قليل؟ عدم الادراك لما قسّت الجنون على الطفل المميز ايش قرارات العلة؟ عدم الادراك هذا لا في وصف. اللي هو الادراك. لو كان مثلا هنا العلة عدم صحة الطلاق لو - 01:54:28
الجامع بينهما عدم صحة الطلب فرضا عقلي لو كان الجامع عدم صحة الطلب العلة هنا لا في حكم. بينما هنا العلة كانت صحة الطلاق قال اذا عندنا اثبات حكم فلاحظوا كيف التقسيم؟ اذا لانها قد تكون اما حكم مثبت او العلة قد تكون حكم منفي او وصف مثبت او وصف منفي. لذلك قال اثبات حكم او صفة له - 01:54:48

اي للاصل والفرع او نفيه عنهم. العلة تكون نفي وصف او حكم عن الاصل والفرق. لكن كما قلت لكم المشكلة في هاي التعريف ايش هي ايها؟ انه جاعل الاصل كانه مثل الفرع بذاته نسبت له الحكم وبدنا نفهم شو عيلته لا يا جماعة الخير الاصل حكمه مسبق - 01:55:08

معلومات مسبقا انا بدي انقله للفرد. فكيف تقول حوله معلوما على معلوم في اثبات حكم لهما؟ لا في اثبات حكم للفرع. اي المحمول صحيحا؟ اقرأ يعني قد يكون اسم الله تعالى اعلم. بعد هذه المناقشة الطويلة يندرج للتعريف نقول القياس هو حمل فرع على - 01:55:28

اصل في حكم لجامع بينهما. تمام؟ اه نسيت انه في تعريف رهبة. انا هل انا تذكرت وانتبهت عليه. اه حينما قال وهذا تعريف ايها الاحبة ذكر تعريف رابع حين قال آآ القياس هو الاجتهاد. وقيل هو الاجتهاد. قال وهو خطأ - 01:55:48

تعريف القياس بأنه الاجتهاد ايش قال؟ خطأ. من الذي قال؟ او عرف القياس منه الاجتهاد؟ ينسب هذا الى الشافعي في رسالته الامام الشافعي في الرسالة عبر عن القياس وعرف القياس بأنه الاجتهاد. والغزاله خطأ وكثير - 01:56:08

لكن في الحقيقة اظن تخطئة الشافعي ليست بالامر السهل. ليست بالامر السهل حتى يتجرأ على ايتها. اقل ما اعتبر به للشافعي انه ان القياس هو اعظم صور الاجتهاد بحيث يصح اطلاق او تعريف القياس بأنه الاجتهاد - 01:56:28

يمكن يعني اقل ما يمكن ان اعتبر به عن الشافعي في تعريفه القياس بأنه الاجتهاد بان القياس اهم واجل واوضح واسع صور الاجتهاد بحيث يصح ان اعرف القياس بأنه اجتهاد. وهذا نوع من انواع التجوز ايها الاحبة. نوع من - 01:56:48

التجوز. لما تكون هناك شيء مهم وخطير وهو اعظم شيء في ضمن امر عام يجوز اطلاق الاسم العام عليه. صحيح الان هو الذين يخطئون ايش مشكلتهم برأيك؟ الان الشافعي يقول القياس هو الاجتهاد - 01:57:08
من خطأ مثل عبد المؤمن تبعا للغزالى يقول هو خطأ. ليش خطأ؟ انه الاجتهاد اعم من القياس. القياس هو صورة منصور الاجتهاد.
وهناك اجتهاد اه تخصيص العالم ان يأتي مجتهد ينظر في النصوص يخصص العام هذا شهاد. تقييد المطلقات موزع اجتهاد. المصالح المرسلة اجتهاد - 01:57:28

سدد ضرائع اجتهاد. فالاجتهاد اعم من القياس. والقياس هو صورة منصور الاجتهاد. وبالتالي يقولون تعريفك للقياس بأنه الاجتهاد غير مانع. غير ايش؟ مانع هناك صور كثيرة تدخل. فنقول الشافعي ادق من - 01:57:48

والله تعالى اعلم يمكن ان نعتبر عنه بأنه القياس هو اهم واطح صور الاجتهاد مما اباح له ان يطلق اسم الاجتهاد عليه ثانيا الشافعي لا يلتزم بضوابط التعريف والحدود التي ادخلها المتكلمون في كلامهم. وانما يستخدم عبارات العرب - 01:58:08

الاصيلة فتم الجوازات والكتابات والاستعارات. فلا تطبقوا قواعدكم المتأخرة على كلام الشافعي رحمة الله تعالى عليه. ثالثا ثالثا واخيرا الشافعي عندما قال القياس هو الاجتهاد. هو ماذا يقصد اصلا بالقياس؟ اه اه - 01:58:28

ترى المسألة خطيرة. الشافعي ماذا يقصد بالقياس اصلا؟ هل يقصد القياس بالمعنى الاصولي الخاص؟ ولا يقصد بالقياس اصلا معناه الذي جعله يعرف القياس بأنه الاجتهاد. قد يكون الشافعي رحمة الله عليه لا يريد القياس بالمعنى الاصولي المحدود. حملوا فرح على

بالقياس كل صور الفتوى في النوازل المستجدة. انت في النهاية مهما كان مصدرك الشرعي انت متلقيها بالاصول الكلية فهي من معنى العام تسمى قياسا كل الاجتهادات تسمى قياسا لانه هل يجوز للمجتهد ان يجتهد بعقله المحسن ؟ لا - 01:59:08

بأي مصدر من مصادر التشريع المذهب الاستصلاح الاستحسان سد الضرائب غيرها من صور الاجتهاد التي ليست بنص او سنة او اجماع اي صور من صور الاجتهاد يجب ان تكون ضمن ضوء الشريعة. بمفهوم الشريعة ضمن ملاحظة تصرفات الشارع بغض النظر صحيحا - 01:59:28

اي عملية اجتهادية هي فيها نوع من القياس ولو من بعيد. فإذا هل الشافعى عندما قال القياس والاجتهاد هل اراد القياس بمعناكم الاصول الخاص حتى تخطئوه. اذا لاحظوا كيف نحن التخطئة هذه انا اراها انها فيها نوع من التعجل عن الشافعى رحمة الله عليه. وانه يمكن فهم كلامه بعدة طرق - 01:59:48

وعدة اساليب فلا نستعجل لكن الا يهمني ان اعرف القياس بالمعنى الاسود الخاص وهو ان القياس حمل فرع على اصل لجامع بينهم او حمل فرع على اصل في الحكم لجامع بينهما. انتهينا من هذه القضية مشايخ انتهينا. ننتقل بعد ان عرفنا القياس - 02:00:08

الى السؤال المهم هو هل القياس مصدر من مصادر التشريع؟ يرجع اليه ولا ليس مصدره من مصادر التشريع هذا سيقودني الى الخلاف الذي ذكره عبد المؤمن البغدادي فقال والتعبد به جائز عقلا وشرعيا عند عامة الفقهاء والمتكلمين - 02:00:28

خلافا للظاهرية والنظارة. الان ننتقل الى مسألة جديدة. كم ذهب من الوقت؟ ستة واربعين. طيب. الساعة يعني ساعة وستة واربعين؟ اه. ساعتين. كله. ساعتين تمام؟ ها؟ تمام ايها الاجبة ما هو اذا عرفنا القياس لقتان؟ عرفنا القياس اصطلاحا - 02:00:48

التعاريف. الان نتكلم عن المسألة المحورية. هل القياس مصدر من مصادر التشريع ولا ليس مصدر من مصادر التشريع؟ فنقول عبد المؤمن اختصر الخلاف لكن انا بالحقيقة سأبسطه حتى يتضح الكلام. نقول هناك نقاش عقلي وهناك نقاش - 02:01:18

شرعى المسألة الاولى واحد اكتب حجية القياس عقلا ايش انا حجيب مقاييس عقلا؟ يعني هل يجوز عقلا ما قبل البحث شرعا؟ هل يجوز عقلا ان يكون القياس مصدر من مصادر التشريع. هل يجوز عقلا ان يتبعينا الشارع بالقياس؟ اه لسا ما بعثنا شرعا في الادلة الشرعية - 02:01:38

القياس بذاته نبحث اولا الادلة ايش؟ العقلية. هل يجوز عقلا ان يتبعينا الشارع بالقياس؟ ترى مرة انا مثل هذا التقسيم في الكلام عن الجواز العقلي بعدين الجواز الشرعي. في احدى مصادر التشريع. من يذكر؟ في جزئية مرت معنا نقاشناها - 02:02:08

يجوز عقله انه يتبع للشارع فيها ثم نقاشنا هل يجوز شرعا انه يتبعينا الشارع فيها؟ لا خبر الاحد قلنا اختلفوا اصلا هل يجوز عقلا ان يتبعينا الشارع بخبر احد؟ وكانت الاقوال ثلاثة. ممتنع عقلا انه - 02:02:28

الشارع بقبض الاحد يجب عقلا انه يتبع للشارع بخبر الاحد. جائز عقلا انه يتبعينا الشارع بخبر الاحد. هذا تكلف الاحكام العقلية ثم انتقلنا هل نحن شرعا من الناحية الشرعية متبعون به؟ فنشأت عند الاقوال. نعم هناك من قال نحن متبعون وهم جماهير اهل العلم. هناك مقال نحن لسنا متبعين - 02:02:48

وان كان جائز عقلا لكن شرعا لم نتبع به. فنناقشنا وعودوا الى وهنا سنقصر بنفس الطريق. فنقول اولا الكلام الحي العقلي. هل يجوز عقلا ان يتبعينا الشارع بخبر الاحد فنقول عندنا ثلاثة اقوال ايضا نفس الطريقة ترى قريبة جدا من الخلاف هناك الخلاف هنا القول - 02:03:08

قل ممتنع عقلا. ان يتبعينا الشارع بخبر الاحد وهذا نعم الاحد بص يا جماعة منتبه عقلا ان يتبعينا الشارع بالقياس. وهذا رأي النظام من المعتزلة وعمر ابن حرب ايضا من المعتزلة وغيرهم من معتزلة بغداد - 02:03:28

ادارة ابن عبدالبر يقول في جبل بيان العلم وفضله يقول اول من اظهر النزاع في القياس هو النظام. يعني قبل الظاهرية فالنظافة ترى هذا الرجل مشكلة من معنا في الاجماع انه عامل لنا مشكلة. ومر معنا بهاظلا رجل اراءه متطرفة كما يقولون عن الاصوليين - 02:04:08

فان نظام جعفر بن حرب وجماعة وطائفة قالوا ممتنع عقلا ان يتبعينا الشارع بالقياس. ده هو التطرف الشديد في العبارة ممتنع عقلك انت فاهم ايش هدول بعض الطلاب مش مدرك شاهد يكون ممتنع عقلا. انه العقل هنا مستحيل يعني مستحيل انه الشارع يتبعين بماذا؟ بالقياس - 02:04:28

ايش حجتهم؟ قالوا نفس الحجة اللي قالوها لما قالوا انه خبر الاحد ممتنع عقلا انه الشارع يتبعينا به نفس الحجة المقال القياس محتمل للخطأ. ولا يجوز الاقدام على احكام الشريعة - 02:04:48

على الشك والخطأ. اعتر على الشك والاحتمال. قالوا القياس محتمل للخطأ. ممتاز. واحكام الشريعة يجب الدخول عليها بالجزم ولا يجوز اقتحامها مع احتمال الخطأ. هذى فكرتهم العامة. انه القياس نتيجته ايش؟ في النهاية ضمنية - 02:05:08 صح؟ وبالتالي هو محتمل للخطر واحكام الشريعة لا يجوز الاقدام عليها بالشك والاحتمال. لا يجوز الاقدام على احكام الا بماذا؟ بالقطع. فنلاحظ كانه هناك قياس عندكم. يعني هذا قياس مقاييس. يقولون القياس - 02:05:28

محتمل الخطأ. والخطأ لا مش هو الخطأ. وما كان الخطأ او المحتمل للخطأ هي المحتمل للخطأ لا يجوز التعبد به لماذا؟ طبعا بيعلنوا هي المقدمة الكبرى لأن احكام الشريعة يجب الدخول - 02:05:48

فيها بالجزم. الان لاحظوا حتى نستفيد من علم المنطق. حتى تنظر كيف قياساتهم. وهذا قياس اقترانى المقدمة الصغرى القياس محتمل للخطأ. المقدمة الكبرى المحتمل للخطأ لا يجوز التعبد به. الان بدق بدهم يستدلوا على المقدمة الصغرى - 02:06:18 وبستدلوا على المقدمة الكبرى. الان المقدمة الصغرى انه القياس محتمل للخطأ. احنا بنواففهم عليها ولا لا؟ بنواففهم مية بالمية ما عنا مشكلة. المقدمة الكبرى المحتمل للخطأ لا يجوز التعبد به. لا هذى ما بنواففهم عليها. هي المحتمل للخطأ باطلاقها. لانه احنا بنقول احنا ما بنتبع القياس الا وهو - 02:06:38

والعمل بالراجح حتى وان كان هناك احتمالية للخطأ لكنها احتمالية مرجوحة. والعاقل في حياته مش لفقد في الشرع. في حياته بعتمد الراجحات وان لم تصل الى مرحلة الجزم. فما المانع انه نعتمد الراجحات حتى في الشريعة؟ يعني انت في حياتك ما بتعمل شغل الا لما تكون جازم انه راح تصير - 02:06:58

بكثير من الامور بحياتنا بنعملها بناء على الظن الراجح. هاي احتمالية خطأ مرجوحة لكن في الحياة العملية ما بنفع كل شوي اطلنا للاحتمال المرجوح بعتمد على الاعتماد الراجح واتوكل على الله. فهذه النظرة انه المحتمل الخطأ لا يجوز التعبد به. استدلوا عليه. كيف لا يجوز التعبد به؟ انظروا - 02:07:18

قالوا لأن احكام الشرع يجب الدخول فيها بالجزم والقطع. نقول اصلا هذا الدليل احنا نعترض عليه. من قال انه احكام الشريعة الله عز يحب الدخول فيها بالجسم. ما المانع؟ ما المانع اولا كنا نقاش عقلي. حتى تعرف انه مش هالدرجة الكبيرة دينهم. ما المانع عقلك - 02:07:38

نتبع بالظن. ما المحظور العقلي؟ العقلي. ما في محظور عقلي. فنقول الدليل ليس قوي. انه احكام الشريعة يجب بالجزم هذا دليلكم على هذه المقدمة الكبرى. لا الدليل نتفق عليه ولا المقدمة الكبرى نتفق عليه. وبالتالي هم ايش وصلوا - 02:07:58

من خلال هذا القياس بحذف الحد الاوسط القياس محتمل للخطأ والمحتمل للخطأ لا يجوز التعبد به القياس لا يجوز التعبد به هذا في هذه نتيجتهم التي وصلوا اليها. فنقول المقدمة الكبرى نمنعها هي خاطئة دليلا ومقيدة. من قال ان المحتمل - 02:08:18 الخطأ لا يجوز التعبد به. اذا كانت تبارية الخطأ مرجوحة واحتمالية الصواب هي الراجحة. ما المانع العقلي؟ وثانيا دليله اهنى الاحكام الشرعية يجب الدخول فيها ملتزم. ايضا ما الدليل على ذلك؟ فكل هذه الاستدلالات العقلية ضعيفة لا تقاوم - 02:08:38

ادلة المشتبئين. طيب. القول الثاني ان القياس من حيث العقد الواجب اه التطرف والتطرف المضاد في الاحكام. يعني ما هذا ذهب اليه القفال. ذهب اليه القفال قال وبعض الاصولين وافقوا على ذلك انه القياس انه حجية القياس انه يكون القياس مصدر من مصادر التشريع هذا واجب عقلا. مش شرعا عقلا - 02:08:58

ان العقل يوجب ذلك. طب ليه؟ قال يا عمي انه النصوص الشرعية في النهاية الها نهاية. صح ولا لا؟ ونوازل الناس ووكانهم لا نهاية

لها وبالتالي طب كيف بذنا نعطيها احكام هاي النوازل الجديدة؟ اذا مش ممكن الا انه نفتح باب القياس - 02:09:28

النوازل لا نهاية لها في حياة الناس. ممتاز والنصوص في النهاية محصورة محدودة فكيف سنعطي احكاما للنوازل الجديدة اذا منعنا القياس؟ اذا القياس هو لا يمكن. اذا القياس واجب شرعا. عفوا - 02:09:48

واجب عقلا واجب عقلا. الان الجمهور كيف ردوا على القفال؟ الجمهور قالوا انت عندما تقول عقلا برضه هذه كلمة قوية. لانه ما الذي يمنع ان تكون النصوص؟ تدل على جميع احكام النوازل - 02:10:08

المستجدة اذا لم يكن بنصها ومنطوقها بمفهومها وفحواها وشارتها واماراتها البعيدة ما الذي يمنع؟ هل هناك مانع عقلا هو الكلام عن العقل ترى البعض الطلاب اذا الان مش مدرك ان النقاش عقلي. انه انت هو بقول لك النص له نهاية. والنوازل - 02:10:28

لا نهاية لها. وبالتالي حتى تعطي حكم للنوازل انت مضطرك للقياس. فواجب عقلنا القياس. فيردون عليه نقول لا مانع ان تأتي نصوص من الشارع تكون لها قدرة على استيعاب كل نوازل الناس الى يوم القيمة. بقول لك كيف القفال؟ نقول له اذا لم يكن - 02:10:48

منطوقها باشاراتها وفحواها ودلائلها. تكون هذه النوازل تدخل ضمنها. اذا لم تكن تدخل بمنصوصها تدخل بفحواها وشارتها. لما قلنا ضرب الوالدين محرم. عندنا نص شرعي؟ ما عندنا. بس اخذناه من ايش؟ لا تقل لهم اف. هذا - 02:11:08

قياسنا على الصحيح هذا من فحوى النص. صح؟ فكثير من الاحكام لم ينص عليها الشارع احكام نوازل لكن يمكن ان تؤخذ من الفحوى. فلا مانع عقلا ان تكون النصوص تستوعب المسائل المستجدة بفحواها وشارتها ودلائلها. فالقول بالوجوب العقلي ايضا فيه اللي هو ايش - 02:11:28

الطرف القول الثاني الجواز العقلية. الجواز العقلي. يعني يجوز ان الشارع يتبعنا به؟ عقلا يعني عقل يجوز يعني العقل يجوز ان الشارع يتبعنا بالقياس. ويجوز انه الشارع ما يتبعنا بالقياس. فلا يوجد العقل لا يحكم بالمنع - 02:11:48

ولا يحكم بالايجاب. يقول المسألة على الجواز وهذا رأي الجمهور وهو المنطقي. هذا رأي الجمهور هو رأي منطقي. ان اقول والله بالوجوب العقلي صح. واقول بالمنع العقلي ايضا انه العقل يبدأ ما في شيء يمنع. فنقول بالجواز العقلية. هذا رأي الجمهور وهو الصور انتهينا من النقاش في حجية القياس عقلا. اثنين - 02:12:08

لاحظوا كيف اقتصرتوا ثلاثة انه عبد المؤمن البغدادي يعني قال وخالف الشيعة والنظام انتهى الامر ولم يظهر الخلاف بينهم. في الحقيقة الشيعة يمنعون ايه؟ عفوا الظاهرية والنظارات. اه الظاهرية ان الشيعة يخالفون في الصور من الصور. اه الظاهرية لا يمنعون الجواز العقلي. لما حصل الظاهرية مع - 02:12:28

ايش بنتفهم انت كقارئ؟ انه الظاهرية والنظارات نفس الشيء بمنعوه اه يقولون بالامتناع عقدا من القياس وهذا ليس بانصاف. الظاهرية مع الجمهور يجوزون القياس عقلا. لكن يمنعونه شرعا. جيد؟ فالآن سانتقل الى الخطبة رقم اثنين - 02:12:58

حجية القياس ايش؟ شرعا. يعني هل بسرعة لان العقل قلنا العقل عرفنا الخلاف. هذا العقل يجوز التبعد بالقياس او لا يجوز. فهمنا. الخلافة. الان هل الشريعة تجوز التبعد بالقياس او لا تجوز؟ لانه اذا العقل يجوز هذا لا يعني انه الشريعة تجوز. صح ولا لا؟ فهذه مرتبة ثانية. يعني ممكن - 02:13:18

العقل مجوز لكن الشرع ما بدده. فاحنا بذنا ننتقل للمرحلة المهمة. انه هو هل حجية القياس شرعا؟ هل الشرع تبعد بالقياس لو لم يتبع بالقياس فنقول الان المنطق انه من اوجب التبعد - 02:13:48

قياس عقلا سيقول الشريعة تبعدنا بالقياس قطعا صح عايزين قفال. وبحكي انه يجب التبعد بالقياس عقلا. فاذا اشرع وقطعا عنده يتبع بالقياس. القول اللي هم الان اللي قالوا ايش؟ من حيث العقل يجوز التبعد بالقياس. هؤلاء لما جاءوا الى الشرع اختلفوا - 02:14:08

لما جاءوا الى الشارع اختلفوا الذين قالوا في المسألة السابقة بجواز التبعد عقدا لما جاءوا الى الحجة الشرعية الى الجهة الشرعية هل يجوز التبعد به من حيث الشرع؟ هل الشرع يتبعنا به؟ اختلفوا. من قال بجواز العقل - 02:14:38

اختلفوا هنا. يعني الظاهرية معانا قالوا بالجواز العقلية. لكن وقع الخلاف هنا فماذا وقع الخلاف؟ وما في اريد ان اقف عليها بتقسيم

طيب الان الذين قالوا بالجواز العقلى فمنهم من قال وهي طائفة يسيرة - 02:14:58

قالوا لا يجوز شرعاً زائد العبارة لا يجوز شرعاً التعبد بالقيام بـس لـانـه محـتمـلـ لـلـخـطـأـ. نفس الفكرة اللي اعتمدـ عـلـيـهـ النـظـارـ فيـ منـعـهـ
الـقـيـاسـ عـقـلـاـ اـعـتـمـدـواـ عـلـيـهـاـ هـؤـلـاءـ. الـذـينـ قـالـواـ بـالـجـواـزـ الـعـقـلـيـ اـخـتـلـفـواـ. طـائـفةـ يـسـيـرـةـ قـالـتـ عـقـلـ هـاضـ لـاـ يـمـنـعـ التـعـبـدـ بـالـقـيـاسـ -

02:15:38

بماذا؟ بالقيام - 02:16:08

لأنه الشارع مثلاً تعبدنا بكثير من الأمور مع أنها تفيد الفتن. الشارع مش تعبد الخبر الواحد؟ ولا خبر الواحد ايش بفيد الفتل عند الجماهير.
اذا لا مانع شرعي لا مانع شرعي. من ان يتعبدنا الشارع بماذا؟ بالقياس. لا مانع - 02:16:38

وقسم قالوا لا او لم يقع التبعيد به. انه بذنا نفرق بين مسؤولتين مهمتين انتم الان ايها العبرة في مرحلة توسط ينبغي بعض المصطلحات الاصولية تكون على دراية بها فرق بين الجواز والواقع. صح؟ هسة لما اقول انه هذا جائز ممكن يكون - [02:17:18](#) اتكلم فقط عن الجواز لسا. انه ممكن الشرعية او هل يجوز شرعا انه نتبعد به القياس؟ من حيث الجواز طب هل البقع؟ خلص فعلا وقع التبعيد بالقياس وانتهي الامر. الان الظاهرية هنا يقولون لا. الظاهرية هنا خلاف - [02:17:38](#)

الظاهري يقولون التعبد بالقياس جائز شرعا لكنه لم يقع. لم يقع. الجمهور من المذاهب الاربعة يقولون لا التعبد بالقياس جائز شرعا وقع شرعا. وانتهي الامر. فالظاهرية هنا خلافه هنا الظاهرية. وهنا المذاهب الاربعة. فنقول الظاهرية يتفق - 02:17:58

كـن معـنا فـي جـلـهـم عـلـى أـن التـعـبـد بـالـقـيـاس جـائز شـرـعاً. يـعـنـي فـي اـشـيـي شـرـعيـي بـمـعـنـعـي أـنـه اللـه يـقـول لـنـا قـيـسـوا هـيـك بـاـخـتـصـار. فـي اـشـيـي شـرـعيـي عـنـد اللـه يـعـنـي مـا فـي اـشـيـي بـمـعـنـعـي أـنـه اللـه يـقـول نـتـعـبـدـو بـالـقـيـاس. لـكـن هـل هـذـا هـو - 02:18:28

الواقحة هذا هو الواقع هل وقع انه الشارع تعبدنا؟ لا الظاهرين بقولوا ما وقع. طيب لماذا ايهما الظاهيرية لم يقع؟ قالوا لأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة تستوعب الحوادث. فلا حاجة للقياس. قالوا النصوص - 02:18:48

الواردة في الكتاب والسنّة تستوعب الحوادث والنوافل. لذلك لا حاجة للقياس. لذلك لم يقع التعبيد بالقياس. لم يقع خلص الشارع لانزل النصوص انزلها تستوعب كل الحوادث كما قلنا اما بمنطوقها واما بمحواها وشارتها ودلالاتها - 02:19:08

الجمهور ردوا انه طبعا افضل من تكلم في هاي المسائل وعقد مقارنة بين المذاهب الاربعة والظاهرية ابن القيم في اعلام ستمر على خمسة صفحات حسب طبعا الطبعة التي لديك وما تمر اذا كان الطبعة ثمان مجلدات تمر على مجلدين كاملين وابن القيم -

02:19:28

مرحلة الظاهرة ويقوى منها ما هو قومي ضعيف ما هو ضعيف. ثم يأتي الى حجج الجمهور فيقوى ما هو قوي ويضعف ما هو طيب ترى ابن القيم اخذ موقفا جيدا في اعلام الموقعين. ما اخذ موقف متحيز للجمهور؟ لا وقف موقف المنصف الحكم العدل. فطرح كل

03.20.08

قد يكون المذهب الظاهري هو المصير فيها. وينصر فيها احيانا ابن القيم المذهب الظاهري. في بعض الفروع. انه هذه ما في داعي الالقاء، فما اراد المذهب الظاهري نأخذ الظاهري انه الضرر. احد ذاته يشتتم عالما هنالك ادلة العزب الحموي ارضاه. قمةة حدا

02·20·28 - القسم: طالب ابن

في النهاية هو يقول يجب ان نقوم بالقياس وشتى ام ابینا مهما وصلنا سنقول بالقياس لكن ما مدى الحاجة الى القياس؟ ما مدى التوسيع بالقياس ابن القيس ضد الاقوال التي يقولها بعض الاصوليين بالذهب الى القياس دائمًا. والعدول عن الالتفات الى النص دائمًا القياس قياس لا. يقول ابن القيس ليس دائمًا - 02:20:48

عليكم ان تتبهروا في فهم دلالات النصوص وقدرتها على استيعاب الحوادث. مثل نظرة الظاهرية. بعدين بعض الفروع فينحتاج فيها الى القياس لكن الزعم بانه دائماً يحتاج للقياس وانه النصوص دلالتها على الاحكام الشرعية محدودة هذه الفكرة يرفضها ابن القيم رضا تماماً انه - 02:21:08

من يقول ان النصوص الشرعية محدودة جدا والاحكام التي تدل عليها محدودة جدا قال هذا لقلة فهمه وضعف بصيرته في دلالات كلام الشارع سبحانه وتعالى. بل النصوص الشرعية تستوعب الاف مؤلفة. ومئات الالاف من الاحكام بمحواها واسارات - 02:21:28

وايماءاتها ولكن لا يمنع هذا ايضا ان نقول بالحاجة الى قياس في ايضا كثير من النوازل والاحكام. جيد من ابن القيم هكذا ايها الاحقية تفهمون الخلاف في حجية القياس. فحجية القياس نعيid الشرع الان هاي المرحلة الثانية نقول من اوجب التبعيد بالقياس - 02:21:48

سيوجب التبعيد به شرعا. انتهى الامر. لكن من جوز اه الجواز العقلي قال القياس يجوز عقدا للتبعيد به. هؤلاء اختالفوا الجواز الشرعي فتفرق بين الجواز العقلي والجواز الایش؟ الشرعي. سواء في الاختبار. هل كل من قال بالجواز العقلي يقول ان - 02:22:08

القياس متبعد به شرعا بتقول لا. انه دائما قالوا للجواز العقدي لكن لما اجي للقضية الشرعية وقف. منهم من قال لا يجوز شرعا ما بصير انه ربنا يتبعدنا به وابوه ضعيف. منه من قال لا يجوز شرعا انه ربنا يتبعدنا به. لانه القياس مش بفيض الضل اسوء احواله. وقت

اذا لا مانع شرعا انه الشارع يتبعينا بالقياس. لكن الذين قالوا التعبد بالقياس اختلفوا على قولين منهم من قال انه جائز شرعا ووقع وهذا هؤلاء المذاهب الاربعة بل بعضهم ينقل الاجماع ومنهم من قال لم يقع التعبد به شرعا - [02:22:48](#)

وهوئاء هم الظاهريه ونظروا الى ان النصوص تستوعب الحوادث فلا داعي للقياس. طيب. الان ايها الاحبة ساذكر بعض الادلة التي استدل بها الجمهور لانه بالنهاية نحن نتمنى كما قلنا وجهة نظر الجمهور المذاهب الاربعة تتبنى وجهة نظر انه [02:23:08](#)

تركيا الجائزة عقلا. جائز شرعا وواقع شرعا. هي ثلاث خطوات. جائز عقلا. جائز شرعا وواقع شرعا. طيب ما هو الدليل على ساذكر بعض الادلة. الدليل على حجية القياس بصورةه. اولا نصوص الكتاب - [02:23:28](#)

التي امرتنا ووجهتنا الى استخدام القياس. الاول القرآن الكريم دل ووجه الى استخدام القياس. وبين يا شيخ القرآن في اية في القرآن بتقول قيسوا الفروع على الاصول ما فيش اية بتقول في يوسف هو على الاصول. نقول قال الله سبحانه وتعالى فاعتبروا يا اولي الابصار - 02:23:48

ايش معنى فاعتبروا؟ اه هنا النقاش ما معنى الاعتبار؟ الاعتبار انت تقيس حالتك الراهنة على حالة الامم السابقة اذا فعلت فعلهم. ربنا لما اخبرنا ايش فعل في اليهود في الامم السابقة ولما خاطب - 02:24:08 -
كفار قريش قد اعتبروا ما معنى الاعتبار؟ الاعتبار قالوا يعني كما ذكر اهل العلم وجه الدلالة ان لفظ الاعتبار يقتضي ان التسوية بين
الشيء وغبه لانه من العبر وهو المحامدة تماد؟ بسم الله - 02:24:28 -

فإذا الاعتبار من العبور وهو المجاوزة. فهو اذا وجود انك تتجاوز من الامم السابقة وتطبق على واقعك اني اذا فعلت مثل فعلهم سيحدث قيمتنا ما حدث بهم. وهذا موعد القياس. الياس كذلك؟ لما الله يخاطبني ايش فعل فيعتبر؟ اين وقعت؟ في سورة -

لما الله عز وجل اخبر ما فعل باليهود بنبي النصير لما اجلالهم النبي وخراب ديارهم فكان الاية بتخاطب من بقي من اليهود في المدينة وتخاطب كل مشرك وكل معاند الى يوم القيمة اعتبروا يا اولي الابصار ما معنى اعتبروا يعني قيسوا - 02:25:18
على حالهم في حالة انكم فعلتم منذ فعلهم. باختصار. قيسوا حالكم على حالهم في في حال انكم فعلتم مثل فعلها. سينزل بكم نفس الموضع ع. الان اذا الاعتيار هو نوع من القباب .. اذا بهذا المفهوم. الاعتيار هو ايش. - 02:25:38

هو نوع من القياس فاذا ثبت كما قال اهل العلم ان الاعتبار يقتضي التسوية بين امرتين وبالتالي هو معنى القياس قال بصيغة الامر اعتبروا اذا كانه قال قيسوا. لأن الاعتبار هو قياس - 02:25:58

قال اعتبروا بصيغة الامر اذا كانه قال قيسوا. ففيجي واحد بقول لك يا شيخ طب ماشي الله عز وجل قال اعتبروا بصيغة امرنا ووجب علينا الاعتبار. لكن الاية سياق الاعتبار في امور الاحوال الامم الماضية والعقوبات التي نزلت بهم انها تحل علينا اذا فعلنا مثلهم. ولا تتكلم الاية عن - 02:26:18

ايش؟ عن القياس في فروع الشريعة نقيس والله التفاح على التمر في تحريم الربا بجامع الطعمية. يعني انت لماذا وسعت النص انه الاعتبار يتعلق فيما نزل وحل بالامم السابقة من عقوبات. نقيس حالنا على حالهم اذا فعلنا بالتفعيل. فنقول عندنا قاعدة - 02:26:38

الاصل عموم اللفظ وليس خصوص السفر. فالاية صحيح السبب والسياق التي سيقت من اجله الكلام عمما حل بالامم السابقة ومن العقوبات لكنني انظر الى عموم لفظها لا الى خصوص سببها. فالله عز وجل امر بالاعتبار على عمومه. قال فاعتبروا - 02:26:58

الابصار فهنا ابقي النص على عمومه فيجب الاعتبار والقياس في كل مكان يصلح فيه. والشارع هو الذي نبهنا وشار لنا الى استخدامه. طيب نعطي نص اخر للمشايخ ناخذ نص اخر. الله عز وجل في اية المائدة لما تكلم عن - 02:27:18

جزاء الصيد. قال سبحانه وتعالى لا زال الانسان اذا كان محرم لا يجوز له ان يصيد. صح؟ اذا صاد صيدا وهو محرم عليه الكفار. ايش الكفار اذا كان الصيد له مثل اما ان يعني يذبح وينحر مثله ويطعمني الفقراء - 02:27:38

والمساكين واما كما قلنا يقدر المثل هذا كم قيمته من الاموال النقدية فيشتري به طعام للمساكين او يصوم عن طعام كل مسكين اليوم كما هو معروف في الفقه. لكن المهم انه الشارع لما اخبرنا فقال في سورة المائدة فجزء مثل ما - 02:27:58

قتل من النعم. لما قال الذي يصيد صيدا له محرم. الكفار التي عليها تخرجها هي ماذا؟ هي او يذبح ما يعادل هذا الصيد من بهيمة الانعام. فمثلا من صاد نعامة يكون نادى عليه ان يخرج - 02:28:18

وقف بقى علينا نذبح مكانها بدنها. لانه البدنة الابل هي التي تعادل هي قياس قياس النعامة. من حيث الحجم وال الكبر طيب البقية اللي يذبح اه بقرة وحشية. البقرة الوحشية صارت مش بذبحت صارت. من صاد بقرة وحشية وهو محرم - 02:28:38

عليه ان يذبح بقرة اهلية ويطعمها للمساكين اللي في الحرم وفي مكان ما ذبح. جيد؟ فالان بشكل عام هي الفكرة احيانا طلبات النصوص بالاستنباط انت بده تستنبط انا ما اقول دلالة قطعية. لكن دلالة استنباطية. فلما الشارع قال فجزء مثل ما قتل من النعم - 02:28:58

اا اذا هنا الشارع كأنه يشير الى موضوع القياس. وانه يعتبر القياس وينبهنا اليه. ولو من اشاره بعيدة. لذلك من البر ايش يعلق على هذه الاية؟ يقول وهذا تمثيل الشيء بعدهه ومثله وشبيهه ونظيره - 02:29:18

وهو نفس القياس عند الفقهاء. هكذا عبارته وهو تمثيل الشيء بعدهه ومثله وشبيهه ونظيره وهو نفسه قياس عند ايش؟ الفقهاء. فكأنه يريده ان يقول انه هذه الاية لما قالت من قتل صيدا فعليه - 02:29:38

ان يخرج جزاءه من بهيمة الانعام تأمرنا بان نقيس انه هذا الصيد ماذا يقابلها من بهيمة النعامة؟ اه النعال يقابلها بدني والبقرة الوحشية بقابلها بقرة اهلية. والارنب بقابلها نوع من الشيا. عمره كذا كذا. وكذا والحمام بقابلها نوع من الشيا عمره كذا وكذا - 02:29:58

نوع من الاجهزة يحثنا الشارع وينبهنا عليه. فيه تجارة الى ان القياس معتبر في الجملة. طيب هذا من حيث دلالة الكتاب على حجية القياس وواضحة دلالته ليست بالنص الصريح وانما بمفهوم دلالات النصوص الایمانية. طب حجيت للسنة هل دلتنا على القياس؟ في الحقيقة هناك احاديث - 02:30:18

كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تشير الى استخدام القياس وتحث عليه. لما جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم اه فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة - 02:30:38 او قد تكون قصة اخرى قصة الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان آامي ماتت وعليها نذر حج افاحج هان عن هذا الحديث امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعلي هذا الحج ما حجته.

الأحد عندها؟ قال نعم حجي عنها - 02:30:58

ارأيتني لو كان على امك دين و كنت قاضيتها؟ يعد الاشارة الى القياس. ارأيت لو كان على امك دين كنت قاضيتها؟ اقض الله الله احق بالوفاء. ففقيه دين الله على دين الادميين في جواب الوفاء به. في وجوب الوفاء - 02:31:18

به. الان كيف فهمها الموضوع؟ انه لو كان امك مالته عليها ديلي شخص. مش انت راح تسدية عنها؟ قالت نعم يا رسول الله. فهذا دين لله فكيف النبي صلى الله عليه وسلم استخدم القياس معها؟ قاص دين الله على دين المخلوقين في جواز اه القضاء عن الميت -

02:31:38

هناك احاديث كثيرة جمعها ابن القيم تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم استخدم القياس في هذا النص وفي غيره من النصوص. فنقول السنة الفعلية ها السنة الفعلية دلت على ان القياس حجة شرعية. النبي صلى الله عليه وسلم استخدم القياس امام الصحابة ليعلمهم ان القياس مصدر المعاشر التشريعية - 02:31:58

تمام. اه الدليل الثالث على حجية القياس واختتم به محاضرة اليوم هو الاجماع في اجماعي شغلة اجبك القياس. انا هون سقنا خلافات معمقة. اه في الحقيقة ايها الاحبة كثير من الاصوليين يقولون - 02:32:18

استخدام الاجماع عفوا استخدام القياس كمصدر من معاشر التشريع هذا مجمع عليه في الصدر الاول من الصحابة والتابعين والخلاف نشأ بعد ذلك عند ظهور الفرق. نعيد نقول يقول الاصوليون الاستدلال بالقياس وانه مصدر من معاشر التشريع يتبعه هذا متفق ومجمع عليه في العصر الاول من الصحابة - 02:32:38

وفي العصر الثاني من التابعين وانما الخلاف نشأ بعد ذلك. يقول المزنبي رحمة الله عليه صاحب المقتصر الشهير الشافعية يقول الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم نوال المجرة. استعملوا المقايس في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم - 02:33:08

واجمعوا ان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل. فلا يجوز لاحد انكار القياس. لا يجوز المزنبي فلا يجوز لاحد ايش؟ انكار القياس. بماذا استدل؟ هل اتي باية او بحديث؟ لا استدل بالعمل - 02:33:28

الموجود من عصر الصحابة الى عصره. وهو من متقدمي الشافعية رحمة الله عليه من تلاميذ الائمة الكبار. استدل بالعود المستمر قال من عصر الصحابي الى يومنا ولد الجماعة ومتواكل والعدل بالقياس. فليس لاحد ان ينكره بعد ذلك. الرازي ايضا يكون في م爐وله - 02:33:48

ذكر مجموعة من الادلة لحجية القياس ثم من هذه الادلة ماذا ذكرت؟ قال الاجماع. وهو الذي عول عليه جمهور الاصوليين. يعني جمهور الاصولية كما يقول الرازي عولوا في حجية القياس على ايش؟ على الاجماع. وتحريمه - 02:34:08

تحريمه هذا الدليل على حجية القياس وتحريمه ان العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة فهو حق فالعمل بالقياس حق. لاحظوا يعني الرازي متبع بالقياس المنطقية. قياس افتراضي. القياس مجمع عليه بين الصحابة. كل ما - 02:34:28

مجمع عليه بين الصحابة فهو حق بحذف الحد الاوسط او قياس حق. تمام؟ فهذا اذا يعني هذا من اقوى الادلة على اه حجيت فيها في اجماع الصحابة واجماع الصحابة ايها الاحبة قد لا يكون اجماع قوله لانه اكيد ما اجتمعوا في مكان واحد وكلهم قالوا القياس حجة القياس حجة - 02:34:48

اجماع فعلي اذا قلت لكم ان الاجماع كما يقوم بالاقوال يكون بالافعال. كم اجماع فعلي؟ انه جميع الصحابة مجتهدين استخدمو القياس في تقرير الاحكام الشرعية. كيف عرفت ذلك يا شيخ؟ بالاستقرار. استقر الفقهاء فناوى الصحابة فوجدوا جميع الصحابة الذين يفتون - 02:35:08

في دين الله يستخدمون ايش؟ القياس هناك اجماع فعلي من الصحابة. فاذا في الحقيقة الادلة متضادة ايها الاحبة على حجيك القياس. والقول كاره تماما ورفضه تماما اه مخالف لما كان عليه الصدر الاول من الصحابة والتابعين لذلك اكثر الاصوليين يقولون

الادلة المتفق عليها - 02:35:28

شرع الكتاب السنة لجماع القياس. وظهر لكم لماذا؟ هو من الادلة المتفق عليها. وهذا ختام محاضرتنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه - 02:35:48